

سنة فوارق الناس
يُنشَرُ لأول مرة

الموطأ

للإمام
عبد الله بن وهب بن مُسَاسِم القرشي

(ت ١٩٧ هـ)

(قطعة من الكتاب)

تصنيف
الدكتور هشام بن إسماعيل الصبي
مراجعة أم القرى ملة

دار ابن الجوزي

مَنْ فَوَارِزَ الْفَتَاوَى
يُنْشَرُ لَوَّلَ مَرَّةٍ

الموطَّأ

لِلإِمَامِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ
(ت ١٩٧ هـ)

(قِطْعَةٌ مِنَ الْكِتَابِ)

تَحْقِيقُ
الدَّكْتُورِ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّيْنِيِّ
مَجَامِعُ أُمِّ الْقُرَى - مَكَّةَ

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموطأ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

جمادى الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م



دار ابن الجوزي

للتشـر والتوزيـع
المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ ~ ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣

صرب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤٦٢١٠٠

الإحساء - الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٢٣١٢٢

جدة: ت: ٦٥١٦٥٤٩

الرياض: ت: ٤٢٦٦٣٣٩

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والحمد لله أولاً وآخراً ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء ، وإمام المتقين ، وحامل لواء الحمد يوم الدين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم أجمعين ، أما بعد .

فقد اعتنى علماء الحديث وأئمتهم بجميع أحاديث النبي ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين ، ودونوها في مصنفاتهم التي لا تكاد تُحصر ، وبذلوا في سبيل تحصيل الحديث وتدوينه جهداً عظيماً ، يشهد التاريخ به ، ويفخر المسلمون به ، فكتب التراجم حافلة بسير الأخدين النبلاء الفضلاء ، مليئة ببيان ما بذلوه في الاعتناء بحديث النبي ﷺ وآثار أصحابه وتابعيهم .

ومن هؤلاء العلماء الفضلاء الإمام عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي (ت ١٩٧هـ) - رحمه الله - الذي صَنَّفَ في الحديث كتباً كثيرة ، منها ما وصل إلينا ، ومنها ما هو في عداد المفقود .

ومن كتبه التي في عداد المفقود كتاب (الموطأ) ؛ وهو كتاب خاص بابن وهب وهو خلاف كتاب الموطأ للإمام مالك ؛ الذي يرويه عدد من تلاميذه منهم : عبدالله بن وهب .

وقد يسرَّ الله لي بقطعة من كتاب الموطأ للإمام ابن وهب ، كنت ظننت في البداية أنها قطعة من الجامع له ، ولكن بعد مقارنة طريقة الكتابين - المخطوط والمطبوع من الجامع - في العرض ، تبين لي أنه ليس الجامع ، ثم بعد البحث ومراجعة كتب أهل العلم ، وجدت نصراً نقلها بعضهم

من موطأ ابن وهب - كما سيأتي بيانه - هي بنصها في هذا المخطوط ،
فغلب على ظني أن المخطوط ما هو إلا قطعة من موطأ ابن وهب - رحمه الله

-

فاستعنت بالله ﷻ في تحقيق هذه القطعة اليسيرة وتخراج أحاديثها
والتعليق عليها بما يقتضيه المقام ، وشرعت في العمل برهة من الزمن ، فتبين
لي أن خدمة الكتاب خدمة لائقة تستغرق جهداً كبيراً ، ووقتاً طويلاً ؛ مما
يؤخر إخراج هذه القطعة إلى الباحثين وطلاب العلم .

ورأيتُ في الكتاب أحاديث وأسانيد مهمة ، يحتاج إليها كثير من
العلماء وطلاب العلم والباحثين ، حيث أسند ابن وهب بعضاً من الآثار
التي لم أجد - فيما وقفت عليه من المطبوع - من أسندها غيره ، وذكر
طريقاً لبعض الأحاديث لم أجد لها - كذلك - عند غيره .

وكفى بهاتين الفائدتين أهمية تدعو إلى إخراج الكتاب في أقرب
وقت ، ومن أجل ذلك عازمت على إخراج نص الكتاب ، على أن أخرج -
إن شاء الله تعالى - دراسةً وتخرجاً للكتاب تليق به ، في أقرب وقت
أستطيعه .

ومنهجي في تحقيق النص والتعليق عليه يتمثل فيما يلي :

١ - مقدمة تبين أهمية الكتاب وطريقة العمل فيه .

٢ - ترجمة مختصرة للإمام عبدالله بن وهب .

٣ - دراسة مختصرة للموطأ .

٤ - وصف المخطوط .

٥ - تحقيق نص المخطوط ، ويتمثل فيما يلي :

أ- كتبت النص بالرسم الإملائي الحديث .

ب- تأكدت من أسماء الرواة الذين شككت في صحة

أسمائهم ، وسلكت لتحقيق هذا الأمر عدة طرق :

أولاً : الرجوع إلى كتب الرجال .

ثانياً : ثم مقارنة الإسناد برواية البيهقي في السنن الكبرى

إذا كان مخرجاً فيها ؛ لأن البيهقي أخرج كثيراً من أحاديث ابن

وهب من طريق أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر أو ابن

عبدالحكم عن ابن وهب ، وهو نفس إسناد هذه النسخة - كما

سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى - ويحتمل أن يكون البيهقي وقعت له

نسخة من موطأ ابن وهب من طريق أبي العباس الأصم ، فأخرج

منها ما يحتاج إليه في سننه الكبرى ، والله أعلم .

ثالثاً : راجعت التمهيد لابن عبد البر ، حيث أكثر من

النقل من موطأ ابن وهب ، سواء صرح بأنه من الموطأ - وهذا

نادراً - أو بسياق الإسناد من طريق ابن وهب .

رابعاً : راجعت المدونة الكبرى لسحنون أحد تلاميذ مالك

وابن وهب ، وشأنه في ذلك شأن ابن عبد البر المذكور آنفاً .

ج - ضبط الآيات القرآنية بالشكل .

٦- صنعت فهرس خاصة بالأحاديث والآثار وموضوعات الكتاب .

وفي الفهرس ذكرت أسماء الصحابة المبهمين في المتن .

هذا جهد المقل ، الذي أرجو أن أكون ممن وُفق في عمله ، ولعل

قارئاً يرى في تحقيق الكتاب خلافاً - ولا بد - وعذري أن الكمال لغير

ذي الجلال محال ، وأبي الله الكمال لكتاب سوى كتابه ، فمن وجد خللا
فليؤدي واجب النصيحة ، فإن العلم رحم بين أهله .

وبعد .. فإني أحمد الله ﷻ الذي وفقني بمنه وكرمه بالاشتغال بالعلم
النافع والعمل على نشره وبيانه ، وأسأله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى
وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجزل الأجر
والثوبة لكل من قدم لي أي فائدة في إخراج هذا الكتاب ، وأن ينفع به
مؤلفه وقارئه ومحققه وجميع المسلمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين .

وكتبه :

أبو عبدالرحمن

هشام بن إسماعيل بن علي الصيني

١٤١٩/١٢/٣ هـ

ترجمة الإمام

عبدالله بن وهب القرشي
رحمه الله

اسمه ونسبه ومولده^(١) :

أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري مولا هم الحافظ
قال ابن وهب : " ولدت سنة خمس وعشرين ومائة ، وطلبت العلم
وأنا ابن سبع عشرة ، ودعوت يونس - بن عبدالأعلى - يوم عرسي " .

طلبه للعلم :

قال ابن وهب : " كان أول أمري في العبادة قبل طلب العلم ، فولع
بي الشيطان في ذكر عيسى ابن مريم عليه السلام ، كيف خلقه الله تعالى ،
ونحو هذا ، فشكوت ذلك إلى شيخ ، فقال لي : ابن وهب . قلت : نعم
قال : اطلب العلم . فكان سبب طلبي العلم " .

أشهر شيوخه وتلاميذه :

روى عن ابن جريج ، ويونس بن يزيد ، وحيوة بن شريح ، وعمرو بن
الحارث وأسامة بن زيد الليثي ، وعمر بن محمد العمري ، وأبي صخر حميد
بن زياد ، وموسى بن أيوب الغافقي ، وأفلح بن حميد ، وعبدالله بن زياد بن
سمعان ، والإمام مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وابن لهيعة ، وحرملة بن
عمران ، وسلمة بن وردان المدني ، والضحاك بن عثمان ، وعبدالله بن
عياش القتباني ، وعبدالرحمن ابن زياد الإفريقي ، وخلق كثير ، ولقي بعض
صغار التابعين .

(١) لا يكاد يخلو كتاب تراجم موسوعي من ترجمة لابن وهب ، ولذلك اختصرت ترجمته
من سير أعلام النبلاء (٢٣٣/٩) بشيء من التصرف ، وتراجم الذهبي تتميز بجمال
الأسلوب ، وحسن الانتقاء وشمولية المعلومات .

وروى عنه : الليث بن سعد شيخه ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وأصبغ بن
الفرج ، وسعيد بن أبي مريم ، وعبدالله بن صالح ، والحارث بن مسكين ،
وسحنون ابن سعيد عالم المغرب ، ويحيى بن يحيى ، ويونس بن عبدالأعلى ،
وبحر من نصر الخولاني ، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، والربيع بن
سليمان المرادي ، وغيرهم .

ثناء العلماء عليه :

قال محمد بن سلمة : سمعت ابن القاسم يقول : " لو مات ابن عينة
لضربت إلى ابن وهب أكباد الإبل ، ما دون العلم أحد تدوينه " .
وقال أبو زرعة : " نظرت في نحو من ثلاثين ألف حديث لابن وهب ،
ولا أعلم أنني رأيت له حديثاً لا أصل له ، وهو ثقة ، وقد سمعت يحيى بن
بكير يقول : ابن وهب أفقه من ابن القاسم " .

قال أحمد بن صالح الحافظ : " حدث ابن وهب بمائة ألف حديث ، ما
رأيت أحداً أكثر حديثاً منه ، وقع عندنا سبعون ألف حديث عنه " .
قال الذهبي : " كيف لا يكون من بحور العلم ، وقد ضم إلى علمه
علم مالك والليث ويحيى بن أيوب وعمرو بن الحارث وغيرهم " .
قال علي بن الجنيد الحافظ : " سمعت أبا مصعب الزهري يعظم ابن
وهب ويقول : مسأله عن مالك صحيحة " .

وقال أبو حاتم الرازي : " هو صدوق صالح الحديث " .
وقال أحمد بن حنبل : " ابن وهب يفصل السماع من العرض ، ما
أصح حديثه وأثبت ، وقد كان يسيء الأخذ ، لكن ما رواه أو حدث به
وجدته صحيحاً " .

وقال يحيى بن معين : " ثقة " .

وبلغنا أن مالكا الإمام كان يكتب إليه : إلى عبد الله بن وهب مفتي أهل مصر ولم يفعل هذا مع غيره ، وقد ذكر عنده ابن وهب وابن القاسم فقال مالك : ابن وهب عالم ، وابن القاسم فقيه .

قال الذهبي : " أكثر في تواليفه من المقاطيع والمعضلات ، وأكثر عن ابن سميان وبابته ، وقد تمقل بعض الأئمة على ابن وهب في أخذه للحديث ، وأنه كان يترخص في الأخذ ، وسواء ترخص ورأى ذلك سائغاً أو تشدد ، فمن يروي مائة ألف حديث ويندر المنكر في سعة ما روى ، فإنه المنتهى في الإتقان " .

وعن أحمد بن صالح قال : " صنف ابن وهب مائة ألف وعشرين ألف حديث كله سوى حديثين عند حرملة " .

قال الذهبي : " ومع هذه الكثرة فيعرف ابن عدي ويقول لا أعلم له حديثا منكرا من رواية ثقة عنه " .

مصنفاته :

ذكر الذهبي في السير (٢٢٥/٩) ثمانية كتب لابن وهب ، وهي :

(١) الموطأ الكبير ، قال الذهبي : " لم أره " .

وقد نقل عن الموطأ لابن وهب عدد من أهل العلم ، منهم : ابن

عبد البر في التمهيد (٨٦/١) و (٣٠٦/٢) و (٢٥٠/٤) و (١٨٤/٢١)

و (٣٨٢/٢٢) ، وابن خزيمة في الصحيح (٢٩٩/٣) ، وابن رشد في بداية

المجتهد (٣٣٢/١) ، وابن حجر في مقدمة الفتح (ص ٣٢٨) وفي فتح

الباري (٣١٠/٣) و (١٦٩/٨) وفي الإصابة (٤٤٦/٧) و (١٨٩/٨) .

(٢) كتاب الجامع ، نقل عنه ابن حجر في الفتح (٥٥٢/٨)
و(٢٠٢/١٠) و(٥٤/١١) و(٣٠١/١٣) ، وفي الإصابة (١٩٦/٣) وفي
تغليق التعليق (٨٢/٥) .

وذكر فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي (قسم الفقه ص ١٤٤)
أنه يوجد قطعة منه مخطوطة في إدفو بمصر ، وقد طبعت بتحقيق د/ مصطفى
أبو الخير ، وهي رسالة دكتوراه .

كما ذكر فؤاد سزكين أنه يوجد قطعة منه في تشسريتي ، ويوجد في
الظاهرية مسند " ضمن مجموع ٤٠ من ١٠٦ - ١٧١ ب .

(٣) وكتاب البيعة .

(٤) وكتاب المناسك .

(٥) وكتاب المغازي .

(٦) وكتاب الردة .

(٧) وكتاب تفسير غريب الموطأ .

(٨) وكتاب الزهد ، ذكره الذهبي في ترجمة سحنون في السير

(٦٣/١٢) .

وزاد ابن فرحون في الديباج المذهب (٤١٧/١) :

(٩) سماعه من مالك ثلاثون كتاباً .

(١٠) الموطأ الصغير ، وذكره أيضاً حاجي خليفة في كشف الظنون

(١٩٠٨/٢) .

(١١) كتاب الأهوال ، قال ابن فرحون : " وبعضهم يضيفه إلى

الجامع " .

(١٢) وكتاب لا هام ولا صفر .

(١٣) وكتاب القدر ، نقل منه العجلوني في كشف الخفاء (٣٠٣/١) وذكره محمد بن أحمد الفاسي أبو الطيب المكي في كتاب " ذيل التقييد في رواة السنن والمسائيد " (٤٨٤/٢) ضمن مرويّات الأغرّ بن فضائل بن كرم البغدادي وقد طبع الكتاب بتحقيق د/ عبدالعزيز العُثيم - رحمه الله - .

(١٤) وكتاب التفسير ، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٤٤٠/١) وفؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي (قسم الفقه ص ١٤٥) .
وذكر فؤاد سزكين أيضاً (قسم الفقه ص ١٤٤) وجود قطعة من أحاديث ابن وهب برواية أبي صالح عبدالله بن صالح (ت ٢٢٣هـ) في القاهرة ثان ١٠٨/١ حديث (١٥٥٨) في ١٦ ورقة .

جانب من أخلاقه وزهده وورعه :

قال خالد بن خدّاش : " قرئ على عبدالله بن وهب كتاب أهوال يوم القيامة تأليفه ، فخر مغشياً ، قال : فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد أيام رحمه الله تعالى " .

وعن سحنون الفقيه قال : " كان ابن وهب قد قسم دهره أثلاثاً ، ثلثاً في الرباط ، وثلثاً يعلم الناس بمصر ، وثلثاً في الحج " .

وقال أحمد بن عبدالرحمن بحشل : " طلب عباد بن محمد الأمير عمي ليوليه القضاء ، فتغيب عمي ، فهدم عباد بعض دارنا ، فقال الصباحي لعباد : متى طمع هذا الكذا وكذا أن يلي القضاء ؟ فبلغ ذلك عمي فدعا عليه بالعمى ، قال : فعمي الصباحي بعد جمعة " .

قال حجاج بن رشددين : " سمعت عبدالله بن وهب يتذمر ويصيح ،
فأشرفت عليه من غرفتي فقلت : ما شأنك يا أبا محمد ؟ قال : يا أبا الحسن
بينما أنا أرجو أن أحشر في زمرة العلماء أحشر في زمرة القضاة ؟! قال
فتغيب في يومه فطلبوه .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا حرملة سمعت ابن وهب يقول
: " نذرت أنني كلما اغتبت إنساناً أن أصوم يوماً فأجهدني ، فكنت اغتاب
وأصوم فنويت أنني كلما اغتبت إنساناً أن أتصدق بدرهم ، فمن حب
الدراهم تركت الغيبة" .

قال الذهبي : " هكذا والله كان العلماء ، وهذا هو ثمرة العلم النافع ،
وعبدالله حجة مطلقاً ، وحديثه كثير في الصحاح ، وفي دواوين الإسلام ،
وحسبك بالنسائي وتعننه في النقد حيث يقول : وابن وهب ثقة ، ما أعلمه
روى عن الثقات حديثاً منكراً " .

من حسن أدبه مع مشايخه :

قال ابن أبي حاتم : " حدثنا أحمد ابن أخي ابن وهب ، حدثني عمي
قال : كنت عند مالك ، فسئل عن تحليل الأصابع ، فلم ير ذلك . فتركت
حتى خفّ المجلس ، فقلت : إن عندنا في ذلك سنة ، حدثنا الليث وعمر
ابن الحارث عن أبي عثانة عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : (إذا
توضأت خلل أصابع رجليك) فرأيت بعد ذلك يسأل عنه ، فيأمر بتخليل
الأصابع ، وقال لي : ما سمعت بهذا الحديث قط إلى الآن " .

وفاته :

مات في شعبان سنة (١٩٧ هـ) ، وقد عاش اثنين وسبعين سنة .

دراسة موجزة

لموطأ ابن وهب

أ - رواية الموطأ عن ابن وهب :

وقفت على ثلاث روايات لموطأ ابن وهب ، وهي :

١- رواية سحنون عبد السلام بن حبيب التنوخي ، حيث ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٣٨٢/٢٢) أن من رواة الموطأ سحنون تلميذ الإمام مالك ، وقد أكثر سحنون من ذكر الرواية عن ابن وهب في كتابه المدونة . وقد ترجم له الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦٣/١٢) ترجمة رائعة منها قوله : " الإمام العلامة ، فقيه المغرب ، الإمام عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي الحمصي الأصل المغربي القيرواني المالكي قاضي القيروان ، وصاحب المدونة ، ويلقب بسحنون ، سمع من سفيان بن عيينة والوليد بن مسلم وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ووکیع بن الجراح وأشهب وطائفة .

ولم يتوسع في الحديث كما توسع في الفروع .

لازم ابن وهب وابن القاسم وأشهب ، حتى صار من نظرائهم ، وساد أهل المغرب في تحرير المذهب ، وانتهت إليه رئاسة العلم ، وعلى قوله المعول بتلك الناحية وتفقه به عدد كثير ، وكان قد تفقه أولاً بإفريقية على ابن غانم وغيره ، وكان ارتحاله في سنة ثمان وثمانين ومائة وكان موصوفاً بالعقل والديانة التامة والورع مشهوراً بالجود والبذل وافر الحرمة عديم النظير .

أخذ عنه ولده محمد فقيه القيروان وأصبغ بن خليل القرطبي وبقي بن مخلد وسعيد بن نمر الغافقي الإلبيري وعدد كثير من الفقهاء .
قال أشهب : " ما قدم علينا أحد مثل سحنون " .

وقال يونس بن عبد الأعلى : " سحنون سيد أهل المغرب " .
وقال ابن عجلان الأندلسي : " ما بورك لأحد بعد النبي ﷺ في أصحابه ما بورك لسحنون في أصحابه ؛ فإنهم كانوا في كل بلد أئمة " .
وروي عن سحنون قال : " من لم يعمل بعلمه لم ينفعه علمه بل يضره " .

وسئل سحنون : أيسع العالم أن يقول لا أدري فيما يدري ؟ قال :
أما ما فيه كتاب أو سنة ثابتة فلا ، وأما ما كان من هذا الرأي فإنه يسعه ذلك ؛ لأنه لا يدري أمصيب هو أم مخطئ " .
وعنه قال : " أنا أحفظ مسائل فيها ثمانية أقاويل من ثمانية أئمة ، فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب " .

وقيل : كان إذا قرئت عليه مغازي ابن وهب تسيل دموعه ، وإذا قريء عليه الزهد لابن وهب يبكي .

وعن يحيى بن عون قال : " دخلت مع سحنون على ابن القصار وهو مريض ، فقال : ما هذا القلق ؟ قال له : الموت والقدوم على الله . قال له سحنون : ألسنت مصدقاً بالرسول والبعث والحساب والجنة والنار ، وأن أفضل هذه الأمة أبو بكر ثم عمر ، والقرآن كلام الله غير مخلوق ، وأن الله يرى يوم القيامة ، وأنه على العرش استوى ، ولا تخرج على الأئمة بالسيف وإن جاروا ؟ قال : إي والله . فقال : مت إذا شئت ، مت إذا شئت " .

وعن سحنون قال : " ما عميت علي مسألة إلا وجدت فرجها في كتب ابن وهب " .

وقيل : إن طالبا قال : رأيت في النوم كأن سحنونا يبني الكعبة ، قال : فغدوت إليه فوجدته يقرأ للناس مناسك الحج الذي جمعه .

وأصل المدونة أسئلة سأها أسد بن الفرات لابن القاسم ، فلما ارتحل سحنون بها عرضها على ابن القاسم ، فأصلح فيها كثيراً وأسقط ، ثم رتبها سحنون وبوبها واحتج لكثير من مسائلها بالآثار من مروياته ، مع أن فيها أشياء لا ينهض دليلها بل رأي محض ، وحكوا أن سحنون في أواخر الأمر علّم عليها وهمّ بإسقاطها وتهذيب المدونة ، فأدركته المنية رحمه الله ، فكبراء المالكية يعرفون تلك المسائل ، ويقررون منها ما قدروا عليه ، ويوهنون ما ضعف دليله ، فهي لها أسوة بغيرها من دواوين الفقه ، وكل أحد فيؤخذ من قوله ويترك ، إلا صاحبه ذاك القبر ﷺ فالعلم بحر بلا ساحل ، وهو مفرق في الأمة موجود لمن التمسه .

وتفسير سحنون بأنه اسم طائر بالمغرب ، يوصف بالفطنة والتحرز ، وهو بفتح السين وبضمها .

توفي الإمام سحنون في شهر رجب ، سنة أربعين ومائتين ، وله ثمانون سنة وخلفه ولده محمد .

قرأت في تاريخ القيروان لأبي بكر عبدالله بن محمد المالكي قال : قال أبو العرب : " اجتمعت في سحنون خلال قلما اجتمعت في غيره ، الفقه البارع ، والورع الصادق ، والصرامة في الحق ، والزهادة في الدنيا ، والتخشن في الملابس والمطعم والسماحة ، كان ربما وصل إخوانه بالثلاثين دينارا ، وكان لا يقبل من أحد شيئا ، ولم يكن يهاب سلطاناً في حق ،

شديداً على أهل البدع ، انتشرت إمامته ، وأجمعوا على فضله ، قدم به أبوه مع جند الحمصيين ، وهو من تنوخ صليبة " .

وعن سحنون قال : " حججت زميل ابن وهب " .

وذكر ابن حبان في الثقات (٢٩٩/٨) أنه روى عن مالك أكثر من ثلاثين ألف مسألة .

٢- بحر بن نصر الخولاني ، وهو أحد رواة هذه النسخة ، وهو المحدث بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولا هم المصري ، روى عن ابن وهب والشافعي وأشهب بن عبدالعزيز وغيرهم ، وعنه زكريا السجزي والطحاوي وأبو عوانة وابن صاعد وابن أبي حاتم وابن خزيمة وأبو عباس الأصم وخلق ، وثقه يونس ابن عبد الأعلى ، وابن خزيمة ، وقال ابن أبي حاتم : " كتبنا عنه بمصر ، وهو صدوق ثقة " . وقال مسلمة بن قاسم الأندلسي : " كان ثقة فاضلاً مشهوراً حدثنا عنه غير واحد " . وقال ابن يونس توفي بمصر ليلة الاثنين لثمان خلون من شعبان سنة ٢٦٧ هـ . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٣٦٨/١) وغيره .

٣- محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري ، وهو أحد رواة هذه النسخة أيضاً ، وهو الإمام محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث أبو عبدالله المصري الفقيه ، روى عن أبيه وابن وهب والشافعي وأشهب ابن عبد العزيز وجماعة ، روى عنه النسائي وأبو حاتم وابن خزيمة وابن صاعد وابن أبي حاتم ومحمد بن يعقوب الأصم وغيرهم ، وثقه النسائي وقال ابن خزيمة : " ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه " . وقال ابن أبي حاتم : " كتبت عنه وهو صدوق ثقة من

فقهاء مصر من أصحاب مالك ". وقال ابن يونس : " كان المفتي بمصر في أيامه ولد سنة ١٨٢ ومات في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائتين ". وقال مسلمة : " كان مقدماً في العلم والديانة ، ثقة إماماً تفقه لمالك والشافعي ". وقال الصديقي عن سعيد ابن عثمان : " ثقة عالم فاضل ، رأيته بمصر ، وكان متواضعاً ". قال الصديقي : " وكان أهل مصر لا يعدلون به أحداً ". وقال الذهبي في الميزان : " قال ابن الجوزي : كذبه الربيع ". ورده الذهبي بأنه صدوق ثم نقل كلام النسائي وغيره فيه . التهذيب (٢٣٢/٩) .

ويرويهما (أي بحر بن نصر وابن عبدالحكم) أبو العباس محمد ابن يعقوب الأصم ، قال عنه الذهبي في تذكرة الحفاظ (٨٦٠/٣) : " الأصم الإمام المفيد الثقة محدث المشرق أبو العباس محمد ابن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولاهم المعقلي النيسابوري ، وكان يكره أن يقال له : الأصم ... حدث عنه الحاكم وابن منده فأكثر ، وأبو عبد الرحمن السلمي ... قال الحاكم : " حدث في الإسلام ستاً وسبعين سنة ، ولم يختلف في صدقه وصحة سماعه ، وهو بضبط والده ، أذن سبعين سنة في مسجده ، وكان حسن الخلق ، سخي النفس ، وربما كان يحتاج فيورق ويأكل ، وكان يكره الأخذ على التحديث ، وكان وراقه وابنه أبو سعيد يطالبان الناس فيكره ذلك ولا يقدم على مخالفتهم ، سمع منه الحسن بن الحسين بن منصور كتاب الرسالة ، ثم سمعها منه ولد ولده عمرو ما رأيت الرحالة في بلد أكثر منهم إليه ، وسمعته يقول : " حدثت بكتاب معاني القرآن للفراء سنة نيف وسبعين ومائتين ". قال الحاكم : " وسمعت محمد ابن حامد يقول : سمعت أبا حامد الأعمشي يقول : كتبنا عن أبي العباس بن

يعقوب الوراق سنة خمس وسبعين ومائتين في مجلس محمد بن عبد الوهاب
القراء قال : وسمعت محمد بن الفضل بن خزيمة قال : سمعت جدي إمام
الأئمة - وسئل عن كتاب المبسوط للشافعي - فقال : اسمعوه من أبي
العباس الأصم ، فإنه ثقة ، قد رأيته يسمع بمصر . وسمعت أبا أحمد الحافظ
يقول : سمعت عبدالرحمن بن أبي حاتم يقول : " ما بقي لكتاب المبسوط راو
غير أبي العباس الوراق وبلغنا أنه ثقة صدوق " قال الحاكم :
حضرت الأصم يوماً خرج ليؤذن للعصر ، فاستقبل وقال بصوت عال : أنا
الربيع بن سليمان أنا الشافعي ، ثم ضحك وضحك الناس ، ثم أذن " ...
وتوفي في ربيع الآخر سنة ست وأربعين وثلاث مائة رحمه الله .

وهذه النسخة التي بين يدي القارئ هي من رواية أبي العباس الأصم
كما هو ظاهر جلي عقب حديث رقم (٢٤٩) .

ب - شروح كتاب الموطأ .

لم أقف على من شرح موطأ ابن وهب إلا على ما ذكره الذهبي في
سير أعلام النبلاء (٦٢/١٢) وابن فرحون في الديباج المذهب (٣٥/٢) أن
أبا طاهر أحمد بن عمرو بن عبدالله الأموي مولاهم المصري ، شرح موطأ
ابن هب .

وصف المخطوط

وصف المخطوط :

عدد اللوحات : يقع المخطوط في ١٠٩ لوحة ، كل صفحة فيها ما بين ١٧ إلى ١٨ سطر .

الخط : خطها نسخ جيد ، وهو مشكول في بعض الكلمات ، ويظهر أن النسخة مراجعة لوجود تصحيحات يسيرة في جوانبها ، كما أن الأخطاء فيها نادرة ، ويوجد طمس يسير في بعض المواضع .

الغلاف : كتب على غلاف المخطوط على ورقة - أ - ما نصه : (لعل هذا الجزء من موطأ الإمام ابن وهب تلميذ الإمام مالك) .

وكتب تحته بخط مغاير ورديء : هذا المجموع للشيخ صالح (....) في خمسة وعشرين من (...) أودعه في (...) شهادة أنه لا إله إلا الله محمد (...) ﷺ (...) محمد وعلي أي محمد (...) في (...) عين النار حميد مجيد ورضي الله عنه (...) وعلي اللهم (...)

السلام على الشيخ حسن (...) وان يا شيخ (.....) .
وكتب بخط آخر جيد في ورقة - ب - من غلاف المخطوط ما نصه :
البستي نسبة إلى بست بالضم ، مدينة من بلاد كابل بين هراة وغزنة كثيرة الأشجار والأنهار .

لأبي سليمان الخطابي البستي الإمام المشهور :
وما غربة الإنسان في شقة النوى ولكنها والله في عدم الشكل
وإني غريب بين بست وأهلها وإن كان فيها أسرتي وبها أهلي

وله :

ما دمت حياً فدار الناس كلهم فإنما أنت في دار المدارات
من يدر داري ومن لم يداري يرى عما قليل (...) الندامات
وكتب في صفحة - أ - من الغلاف الثاني ترجمة لابن هب مأخوذة
من كتاب التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول لمحمد صديق
خان ، بخط عبدالقادر بن بدار الدوماني الدمشقي ، ونصه :
قال المولى المفخم النواب السيد محمد صديق حسن خان بهادر نواب
بهوبالي في كتابه التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ما
نصه :

أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء ، كان أحد أئمة
عصره ، صحب الإمام مالك بن أنس عشرين سنة ، وصنف الموطأ الكبير ،
والموطأ الصغير وقال مالك في حقه : " إمام " . أدرك من أصحاب ابن
شهاب الزهري أكثر من عشرين رجلاً ، وقبره مختلف فيه ، مولده في سنة
خمس وعشرين ومائة ، وقيل سنة ست وعشرين ومائة بمصر ، وتوفي بها
يوم الأحد خمس بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومائة ، وله مصنفات
في الفقه معروفة و كان محدثاً ، قال يونس بن عبدالأعلى - صاحب
الشافعي - : " كتب الخليفة إليه في قضاء مصر ، فخبأ نفسه ولزم بيته ،
فاطلع عليه أسد بن سعد وهو يتوضأ في صحن داره ، فقال له : ألا تخرج
إلى الناس فتقضي بينهم بكتاب الله وسنة رسوله ؟ فرفع رأسه إليه وقال :
إلى هاهنا انتهى عقلك ! أما علمت أن العلماء يحشرون مع الأنبياء ، وأن
القضاة يحشرون مع السلاطين " .

وكان عالماً صالحاً خائفاً لله تعالى ، وسبب موته أنه قرئ عليه كتاب
الأهوال من جامعته ، فأخذته شيء كالغشي ، فحمل إلى داره ، فلم يزل
كذلك إلى أن قضى نحبه ، رحمه الله تعالى . انتهى .

كتبه الفقير عبدالقادر بن أحمد المشهور بابن بدران السعدي الدوماني
الدمشقي غفر الله تعالى له آمين .

انتهى ما كُتب على ورقة - أ - من صفحة الغلاف الثانية .
وكتب على ورقة - ب - من الغلاف الثاني بخط عليه شيء من
الطمس ما نصه :

لعل هذا الجزء من موطأ الإمام ابن وهب .
ثم كُتب بخط واضح ما يلي :
هذا جزء لطيف من كتب الأحاديث الحسان ، أسكن الله مؤلفه
أعلى الجنان إنه رؤوف منان آمين .

ثم كتب بخط آخر مغاير له - وهو خط رديء - ما نصه :
بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذي (.....) ورزقي من غير
حول مني ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، بسم الله الرحمن الرحيم
.. بعد (...) لمولا الجليل رب إني مسني الضر (....) أرحم الراحمين
فاكشف همي وفرج علي غمي ، ثم يلقي (...) في الماء الجار فإنه
يكشف عنه غمه وهمه وبالله (...) والحمد لله رب العالمين ، تمت وبالحير
(عمت) والله أعلم بالصواب ، وصلى الله على نبينا محمد (...) .
انتهى ما كُتب على ورقة - ب - من الغلاف الثاني .

توثيق نسبة هذه النسخة إلى المؤلف .

استندت في ترجيح هذه النسخة على أنها قطعة من موطأ ابن وهب على الأدلة التالية :

الدليل الأول : قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٣١٠) : " قوله عن عمرو بن يحيى المازني ، في موطأ ابن وهب عن مالك أن عمرو بن يحيى حدثه .. الخ".

والحديث الذي يتكلم عليه ابن حجر هو حديث أبي سعيد الخدري في زكاة الفضة ، أخرجه البخاري (١٤٤٧) من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني ، فذكر ابن حجر أن ابن وهب ذكر في الموطأ تحديث مالك عن عمرو ابن يحيى ، وهذا الحديث موجود في هذه النسخة برقم (١٨٤).
الدليل الثاني : قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٧/٤٤٦) : " ووقع

في موطأ ابن وهب حجم رسول الله ﷺ أبو هند يسار ".
وهذا الحديث موجود في هذه النسخة برقم (١٦٥) .
والله أعلم بالصواب .

صور المخطوط

[illegible]

عن أبي الزبير الذي عن جابر بن عبد الله قال: بنا أبو العذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرجاء ثم قال: يا رسول الله! أن يفتننا الكفر، وبنا وجداً فاقبله
منه فلو أن أحدنا قد ضل، فأسفنا وأتاه في عودته على ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أسفنا وما بين البيت والأسفنا بالبيت
برأ محمد ابن وهب قال: أخبرني عبد الله بن عمر ومحمد بن
أنس وسفيان بن عبد الرحمن أن عبد القادر بن أحمد بن عمر بن مالك
قال: أخبرني أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإطاعة ضالعين
أوصاها من أمر وأمر أهله أن يخفوا عنه من جراحهم
برأ محمد ابن وهب قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن
عمر بن عامر الأنصاري أخبرني أنه سمع جابر بن عبد الله بن
سأله أنه عرك عبد الحارث فقال له: ابن مالك، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعرف فإخبره فقال: الحارث جرحه وقال: أوالله! إن أحدنا في الفتنة أو
يتكلم في الجاهلية عرك عبد الحارث ولو كان جرحاً لم يترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلا أنصاري أجعله وألف ناصر الدين
برأ محمد ابن وهب قال: أخبرني علي بن محبوب عن أبيه عن
أبي بصير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تخبرنا وأعطى الحارث جرحاً ٥

[illegible]

ای احمد الکسروی
بابین بدلت
الدوامی الکسروی
عصره جاری
بیعت

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
 آمين ذهب تليد
 الامام مالك

هذا طبع من نسخة
 التي قام بها في سنة
 الف وستمائة وعشرين من سنة

او دبر من نسخة
 نسخة الشيخ العلامة
 صاحب كتابه عليه وسلم في
 محاسن علي بن أبي طالب
 في الدنيا كغيره من الساجدين
 رضي الله عن ساداته
 وعليه السلام

اسلام على يد
 وادب الشيخ
 له في محاسن علي بن أبي طالب
 ارجو ان يكون من طبعه

٢/١

بسم الله الرحمن الرحيم
 آمين ذهب تليد
 الامام مالك

في سليمان الخطابي البصرة الامام المشهور
 وما غلبه الانسان في سنة الف وستمائة
 والى غربت بين بيت واهله
 وله
 ما روت عنه جماعة من الصحابة
 في حياته ووفاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١] / أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب
عن أبي صخر عن أبي معاوية البجلي عن أبي الصهباء البكري
قال : قام ابن الكواء إلى علي بن أبي طالب عليه السلام وهو على المنبر ،
فقال : (إني وطئت على دجاجة ميتة ، فخرجت منها بيضة ،
آكلها ؟ قال علي : لا . قال : فإني أشخصتها تحت دجاجة ،
فخرج منها فرخ ، آكله ؟ قال علي : نعم . قال : كيف ؟ قال :
لأنه حي خرج من ميت)

[٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ
يقول عام الفتح - وهو بمكة - : (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير والأصنام . فقليل له عند ذلك : يا رسول الله ،
أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يُدهن به السقاء والجلود ، ويستصبح به
الناس ؟ قال : لا ، هي حرام - ثم قال عند ذلك - قاتل الله
يهوداً ؛ إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ، ثم باعوه ،
فأكلوا ثمنه) .

[٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يزيد بن عياض
عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال : (لما قدم رسول
الله ﷺ مكة أتاه أصحاب الوليد الذين كانوا يجمعون الودك بمنى
فقالوا : إنا نجمع هذه الأوداك من الميتة وغيرها ، فإنما هي للسفن
والأديم ؟ قال : قاتل الله يهوداً حرم عليهم شحومها ، ثم باعوها

فأكلوا أثمانها . فنهاهم عن ذلك) .

م ٢

[٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني زمعة بن صالح المكي / عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال : بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس ، فقالوا : يا رسول الله ، إن سفينة لنا انكسرت ، وإنا وجدنا ناقه سمينة ميتة ، فأردنا أن نُدَّهِنَ بها سفينتنا ، وإنا هي عود هي على الماء . فقال رسول الله ﷺ : (لا تنتفعوا بشيء من الميتة ، ولا تنتفعوا بالميتة) .

[٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن سعيد الشوري أن حميداً الطويل حدثهم عن أنس بن مالك قال : (حجّم أبو طيبة رسول الله ﷺ ، فأعطاه صاعين أو صاعاً من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجته) .

[٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أن عمرو بن عامر الأنصاري أخبره أنه مشى مع جارية له حجام إلى أنس يسألانه عن كسب الحجام ، فقال لهما أنس بن مالك : (قد كان رسول الله ﷺ يحتجم ، فلم يكن يظلم الحجام أجره) . وقال أبو الزناد : أخبرني الثقة أن قريشاً كانت تتكرّم في الجاهلية عن كسب الحجام ، ولو كان حراماً لم يقل رسول الله ﷺ للأنصاري : (اجعله في علف ناضح اليتيم) .

[٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن

رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره .

[٨] / أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مسلم بن خالد م
عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : (نهى
رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واجب ، أو
كسب يعرف وجهه) .

[٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن قيس
عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال : (ثمن الكلب غير
الصائد سحت) .

[١٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس
ويونس بن يزيد والليث بن سعد أن ابن شهاب حدثهم عن أبي
بكر بن عبد الرحمن أن أبا مسعود عقبة بن عمرو حدثهم أن
رسول الله ﷺ نهاهم عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان
الكاهن - إلا أن يونس قال في الحديث - : ثلاثة هنّ سحتٌ) .

[١١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن
سلمان عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي بكر عن النبي
ﷺ أنه قال : (ثلاثٌ هنّ سحتٌ : حلوان الكاهن ، ومهر البغي ،
وثن الكلب العقور) .

[١٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب ثنا شمر بن غير عن ابن ضميرة
- وهو حسين بن عبد الله - عن أبيه عن جده عن علي بن أبي
طالب أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب العقور .

[١٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني معروف بن سويد

الجذامي أن علي بن رباح اللخمي حدثهم أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ / : (لا يجل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغي) .

٤م

من كتاب الأشربة

[١٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الجبار بن عمر أن محمد بن المنكدر حدثه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين أن يُشربا . فقلنا : وما الخليطان يا رسول الله ؟ قال : التمر والزبيب ، وكل مسكر حرام .

[١٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال عبد الجبار : وحدثني إسحاق بن عبد الله أن محمد بن يوسف حدثه أن أم مغيث حدثته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

[١٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن عبد الله حدثه أن عبد الرحمن بن الحارث السلمي حدثه عن أبي قتادة الأنصاري أنه قال : (نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً) .

[١٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ، ونهى أن ينبذ التمر والرطب جميعاً .

[١٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : وحدثني الليث بن سعد وجريز بن حازم أن عطاء بن أبي رباح حدثهما عن جابر بن

عبدالله عن رسول الله ﷺ مثله .

[١٩] / أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : وحدثني مالك بن أنس م
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى عن
ذلك .

[٢٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالرحمن بن
سليمان عن عقيل بن خالد عن معبد بن كعب بن مالك عن أخيه
عبدالله بن كعب بن مالك عن امرأة أنها سمعت رسول الله ﷺ
يقول : (لا تتبذوا التمر والزبيب جميعاً - ابتذوا كل واحد منهما
وحده) .

[٢١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث
أن قتادة بن دعامة حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول : (إن
رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر والزهو ، ثم يشرب وأن ذلك
كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر) .

[٢٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : وأخبرني جرير بن حازم
عن أبان بن أبي عياش أن أنس بن مالك كان يقطع الرطب من
البسر ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط بين البسر والتمر
والزبيب والتمر) .

[٢٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الخليل بن مرة
عن أبان بن أبي عياش قال : رأيت جوارى أنس بن مالك يضعن
البسر في المكاتل ، ويأخذن السكاكين ، ويتبعن كل شيء أرطب
فيه ، فيقطعه حتى يقطعن مثل الشنامة ومثل القمع ، مما أرطبت

كراهية أن تكون بسراً أو تمراً ، فيكون فضيحاً . قال أبان : وقال
انس بن مالك : (هكذا كنا ننبذ على عهد رسول الله ﷺ) .

[٢٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني عبد الجبار بن عمر
أن محمد بن المنكدر / حدثه عن جابر بن عبد الله أنه قال : قام فينا
رسول الله ﷺ فقال : (لا تشربوا في المزفت والنقيير والخنتم
والدباء ، اشربوا وكل مسكر حرام) .

[٢٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج عن
أيوب بن هاني عن مسروق الأجدع عن عبد الله بن مسعود أن
رسول الله ﷺ قال : (إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية ، ألا
إن وعاء لا يحرم شيئاً ، وكل مسكر حرام) .

[٢٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة أن
عبد الرحمن بن ميمون حدثه أنه سمع الحكم بن عتيبة يحدثه بمكة أن
رسول الله ﷺ قام في حجة الوداع فقال : (ألا إني كنت نهيتكم
أن تنبذوا في الخنتم والدباء والنقيير فانتبذوا وكل مسكر حرام) .
قال عبد الرحمن بن ميمون : فاستحييت أن أسأله عما يحدثه ،
فسألت بعض جلسائه فأخبرني أنه يحدث عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى عن معاذ .

[٢٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الحارث بن نبهان
عن حنظلة عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ
الجر ، ثم قال : (انتبذوا فيما شئتم ؛ فإن الآنية لا تحل شيئاً ولا
تحرمه) .

[٢٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني أسامة بن زيد الليثي أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن واسع بن حبان حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن رسول الله ﷺ قال : (نهيتكم عن النبيذ / ألا فانتبهوا ، ولا أحل مسكراً) .

٧م

[٢٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الحارث بن نبهان عن العلاء بن المسيب عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال : كانت عائشة تنبذ لرسول الله ﷺ في جرٍّ أخضر ، وأن عائشة كانت تشرب النبيذ في جرٍّ أخضر ، قال : وأخبرني أن عبد الله بن مسعود كان يشرب في جرٍّ أخضر .

[٣٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : (كان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئاً يُنبذ له فيه ، بُذِلَ له في تور من حجارة) .

[٣١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن سعيد بن محمد عن أبي النضر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من العنب خمراً ، ومن العسل خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمراً ، ومن الحنطة خمراً ، وأنا أنهى عن كل مسكر) .

[٣٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول : سئل رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال : (كل شراب أسكر فهو حرام) .

[٣٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن دراج أبا السمع حدثه أن عمر بن الحكم حدثه عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ / فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ، ثم قالوا : يا رسول الله ، إن لنا شرباً نصنعه من القمح والشعير ؟ فقال : الغبيرا ؟ قالوا : نعم . فقال : لا تطعموه ثم لما كان بعد يومين ، ذكروه له أيضاً ، فقال : الغبيرا ؟ قالوا : نعم . قال : لا تطعموه . ثم لما أرادوا أن ينطلقوا ، سألوه عنه ، فقال : الغبيرا ؟ قالوا : نعم . قال : لا تطعموه) .

[٣٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب وعياش بن عباس عن أبي الخير - وهو مرثد بن عبدالله المزني - عن ديلم الجيشاني أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إنا بأرض باردة شديد البرد ، نصنع بها شرباً من القمح ، أفيحل يا نبي الله ؟ قال : أليس يسكر ؟ قالوا : بلى . قال : فإنه حرام) .

[٣٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد أن أبا وهب الجيشاني حدثه عن وفد جيشان الذين قدموا على رسول الله ﷺ أنهم ذكروا لرسول الله ﷺ شرباً يصطنعونه من الدرة والحنطة . فقال رسول الله ﷺ : (أيسكر ؟ قالوا : نعم . فنهاهم عنه) .

[٣٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر

ومالك بن أنس عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) .

[٣٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : وأخبرني أبو معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : (كل مسكر خمر ، وما أسكر قليله ، فكثيره حرام) .

[٣٨] / أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر م٩ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال : (ما أسكر كثيره ، فقليله حرام) .

[٣٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني شمر بن غير عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ مثله .

[٤٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الحارث بن نبهان عن ليث بن أبي سليم عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ إلا أنه قال : (فالحسوة منه حرام) .

[٤١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني إبراهيم بن نشيط الوعلاني عن عمار بن سعد أنه سمع عبد الرحمن بن حجية يحدث أن رسول الله ﷺ قال : (كل مسكر حرام وما أسكر كثيره ، فقليله حرام) قال إبراهيم : فسألت ابن عبد الرحمن بن حجية عن ذلك ، فقال : صدوق . قال ذلك أبي لعبد العزيز بن مروان .

[٤٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال :

كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شرباً من فضيخ
وقمر ، فأتى آت فقال : إن الخمر قد حُرِّمت . فقال أبو طلحة :
يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، فقمت إلى مهراس لنا ،
فضربت بها بأسفله حتى تكسرت) .

[٤٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث
/ أن حبان بن واسع حدثه عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن
رسول الله ﷺ قال : (كل مسكر حرام) .

م ١٠

[٤٤] أخبرنا محمد قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن إبراهيم
ابن أبي عبله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أو سعيد بن أبي
أيوب عن شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي
عن رويغ بن ثابت الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ قال :
وأخبرني معاوية بن صالح عن بنت أبي أمامة الباهلي عن أبيها قال
: وأخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب قال ، وإسحاق بن طلحة التيمي أن عيسى بن طلحة
وعروة بن الزبير وسالم بن عبدالله كانوا يشربون الطلاء . وأن
سالم بن عبدالله يشربه بالشام ، فقال عمر بن عبدالعزيز أي شرب
الطلاء ؟ قال له سالم : نعم قد كان أبي يشربه) .

[٤٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني إبراهيم بن نشيط
الوعلاني وعمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن
عبدالله أن أبا مسلم الخولاني حجَّ فدخل على عائشة رضي الله
عنها زوج النبي ﷺ فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها ، فجعل

يخبرها ، فقالت : كيف تصبرون على بردها ؟ فقال : يا أم المؤمنين ، إنهم يشربون شراباً لهم يقال له : الطلاء . فقالت : صدق الله وبلغ حتى سمعت حيي ﷺ يقول : (إن ناساً من أمتي يشربون الخمر ، يسمونها بغير اسمها) .

[٤٦] / أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني معاوية بن صالح م ١١ عن حاتم بن كريب عن مالك بن أبي مريم عبدالرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه قال : (ليس شرباً أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، ويضرب على رؤوسهم المعازف ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم قردة وخنازير) .

[٤٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها كانت تنهى النساء أن يمتشطن بالخمر) .

[٤٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس وغيره عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن وعلة السبائي عن أهل مصر أنه سأل عبدالله بن عباس عما يعصر من العنب ، فقال ابن عباس : إن رجلاً أهدى إلى رسول الله ﷺ راوية من خمر ، فقال له رسول الله ﷺ : (هل علمت أن الله ﷻ قد حرّمها ؟ قال : لا . فسارّ إنساناً ، فقال له رسول الله ﷺ : بم ساررت ؟ فقال : أمرته أن يبيعها . فقال : إن الذي حرّم شربها ، حرّم بيعها . قال : ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما) .

[٤٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ مثله .

[٥٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن هبة عن سليمان بن / عبدالرحمن أن نافع بن كيسان أخبرني أن أباه كيسان أخبره أنه كان يتجر بالخمير في زمان رسول الله ﷺ أقبل من الشام ومعه خمر في زقاق يريد به التجارة ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني قد جئت بشراب جيد . فقال رسول الله ﷺ : (يا كيسان إنها قد حُرِّمَتْ بعدك . قال كيسان : أفأذهب فأبيعها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ :) (إنها قد حُرِّمَتْ ، وحُرِّمَ ثمنها) فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم أهرقها جميعاً) .

١٢م

[٥١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث أن عامر بن يحيى المعافري حدثه أن رجلين من أهل مكة أقبلا يريدان الإسلام فلما قدما المدينة أتيا كيسان بائع الخمر ، فقال : بعنا خمرًا ، فإننا نريد أن نشرب منها قبل أن نسلم . فقال : قد حُرِّمَتْ الخمر ، وليس عندي الآن إلا زقاق ، ولا أدري هل يحل بيعها ، انظر حتى أسأل رسول الله ﷺ . فقال : انطلق ، ولا تسمنا له . فذهب إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : من هما ؟ فلم يستطع إلا أن يسميهما له . فقال : اذهب فقل لهما : ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ

نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ
يَشْوِي الْوُجُوهُ يَسَرَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿ [الكهف: ٢٩]

أذهب إليهما فقل لهما : إن الذي حرم شربها ، حرم ثمنها) .

[٥٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن الخير
الزيادي / أن مالك بن سعد التجيبي حدثه أنه سمع عبدالله بن
عباس يقول : إن رسول الله ﷺ أتاه جبريل فقال : يا محمد ، إن
الله تعالى لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه
وشاربها وبائعها ومبتاعها ومسقيها) .

[٥٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد بن
زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أن أبا رافع حدثه عن زويد
مولى سعيد بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : (لعن في الخمر
عشرة ، العاصر والمعصورة له والبائع والمشتري والحامل والمحمولة
والساقى والشارب والمكارم بها والمائدة تُدار عليها) .

[٥٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالرحمن بن
شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن
يزيد الخولاني أخبره أنه كان له عم يبيع الخمر ، وكان يتصدق ،
فنهته عنها ، فلم ينته ، فقدمت المدينة ، فلقيت ابن عباس ،
فسألته عن الخمر وثمنها ، فقال : هي حرام وثمنها حرام ، ثم قال
: يا معشر أمة محمد ، إنه لو كان كتاب بعد كتابكم ، ونبي بعد
نبيكم ، لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم ، ولأخر ذلك من
أمركم إلى يوم القيامة ، ولعمري هو أشد عليكم . قال ثابت : ثم

لقيت عبد الله بن عمر ، فسألته عن ثمن الخمر ، فقال : سأخبرك عن الخمر ، إني كنت عند رسول الله ﷺ في المسجد ، فيينا هو محتبي ، حلّ حبوته ثم قال : (من كان عنده من هذه الخمر شيء فليؤتي بها / فجعل يأتونه بها ، فيقول أحدهم : عندي راوية . ويقول الآخر : عندي زق ، أو ما شاء الله أن يكون عنده ، فقال رسول الله ﷺ : اجمعوا بقيق كذا وكذا ، ثم آذنوني . ففعلوا : ثم آذنه . فقام وقمت معه ، فمشيت عن يمينه ، وهو متكئ عليّ ، فلحقنا أبو بكر ، فأخذ رسول الله ﷺ فجعلني عن شمال ، وجعل أبا بكر مكاني ، ثم لحقنا عمر بن الخطاب ، فأخذني وجعله عن يساره ، فمشى بينهما ، حتى إذا وقف على الخمر ، فقال للناس : أتعرفون هذه . قالوا : نعم يا رسول الله ، هذه الخمر . فقال : صدقتم . قال : فإن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقياها وحاملها والحاملة إليه وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها . ثم دعا بسكين فقال : اشحذوها . ففعلوا : ثم أخذها رسول الله ﷺ يخرق بها الزقاق . فقال الناس : إن في هذه الزقاق منفعة . قال : أجل ، ولكني إنما أفعل ذلك غضباً لله لما فيها من سخطه . قال عمر : أنا أكفيك يا رسول الله . قال : لا) . وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث .

[٥٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة أن أبا طعمة حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب يحدث بهذا عن رسول الله ﷺ .

[٥٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عقبة بن صهبان وغيره من أهل المدينة عن أبي النضر عن أبي هريرة أن رجلاً من الأنصار قدم بخمر ، فأنزلها بالمدينة ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فجاءه فقالوا له / : ما أقدمك بهذه علينا . فقال : يا رسول الله ، ١٥ م إن لنا جيراناً من يهود ، فدعنا نكارمهم بها . فقال رسول الله ﷺ : إن الله حرم شربها وبيعها وابتاعها والمكارمة بها ، فدعا رسول الله ﷺ بالمدينة - قال أبو هريرة : ما دريت ما المدينة قبل ذلك اليوم - فأتي بالشفرة فشققها حتى اهراق ما فيها) ، وأحدهما يزيد على صاحبه الكلمة ونحوها .

[٥٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال : لما كان فتح مكة اهراق رسول الله ﷺ الخمر وكسر جزارها ، ونهى عن بيعها وعن بيع الأصنام) .

[٥٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني شبيب بن سعيد التميمي أن أبان بن أبي عياش حدثهم عن شهر بن حوشب أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان عندهم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيتها وحاملها واخمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها) .

[٥٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن سمعان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه قال : (ثمن كل خمر حرام . وقال رسول الله ﷺ : قاتل الله يهوداً ؛ حُرمت عليهم

الشحوم ، فباعوه وأكلوا ثمنه) .

[٦٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الحارث بن نبهان أن أبان بن / أبي عياش أخبره عن أنس بن مالك أنه سمع منادي رسول الله ﷺ ينادي بتحريم الخمر ، وأبو طلحة في نفر يشربون وأنا أسقيهم ، وهم يشربون فضيخاً ، وهي خمر أهل المدينة يومئذ قال : ففتحنا عزلاً الراوية ، ثم انطلقنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : (ألا إن الخمر قد حُرِّمت ، فلا تشربوها ، ولا تبيعوها ، ولا تبتاعوا بها ، فمن كان عنده منها شيء فليهرقه . فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ، إني جعلت فيها مال يتيم ؟ فقال رسول الله ﷺ : قاتل الله يهوداً ، حُرِّمت عليهم الثروب ، فلفوها ثم باعوها فأكلوا أثمانها) .

١٦ م

[٦١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد وعبدالله بن عمر ويونس بن يزيد وابن سمعان وأسامة بن زيد الليثي أن نافعاً أخبرهم ، قال : أخذ في بيت رجل من ثقيف شراب ، فأمر عمر بن الخطاب بيته فأحرق ، وكان الرجل يدعى رُوَيْشِد ، فقال عمر : (أنت فويسق)

[٦٢] قال : وأخبرني ابن سمعان وأسامة بن زيد الليثي عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر بن الخطاب .

[٦٣] قال : وأخبرني ابن سمعان عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه .

[٦٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث

أن عمر بن السائب حدثه أن القاسم بن أبي القاسم حدثه أنه سمع قاصاً الأجناد بالقسطنطينية يحدث عن عمر بن الخطاب أنه قال : أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة تُدار عليها الخمر / ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا يزار ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام) .

[٦٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس وابن سمعان أن نافعا أخبرهم عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها ، حُرِمَها في الآخرة ، لم يُسَقِّها) .

[٦٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني حميد بن زياد أبو صخر أن رجلاً حدثه عن عمارة بن حزم أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في الحجر بمكة وسئل عن الخمر فقال : والله إن عظيماً عند الله الشيخ مثلي - وأخذ بلحيته - يكذب في هذا المقام على نبي الله ﷺ ، جاءني رجل وأنا في هذا المقام ، فسألني عن الخمر ، فقلت : ما سمعت فيها شيئاً ، ولا (خبرها) ^(١) ذاك رسول الله ﷺ ، اذهب وسله وارجع إلي فأخبرني ما قال لك .

(١) في المخطوط كلمة غير واضحة الرسم ، ولعل أقرب شيء لها هو كلمة : (خبرها) والله أعلم .

قال : فنظرت إليه حتى قعد إلى رسول الله ﷺ ثم رجع إلي فقال لي : سألتك عن الخمر ، فقال : هي أكبر الكبائر ، وأم الفواحش ، من شرب الخمر ترك الصلاة ، ووقع على أمه وخالته وعمته .

[٦٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد عن عبدالله بن يسار أنه سمع سالم بن عبدالله يقول : قال عبدالله بن عمر : قال رسول الله ﷺ : (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، العاق لوالديه ، ومدمن خمر والمنان بما أعطى) .

١٨ م

[٦٨] / أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني أبو محمد عاصم ابن حكيم أن يحيى بن عمرو الشيباني حدثه عن عبدالله الديلمي عن رجل من نجران أنه سأل عبدالله بن عمرو بن العاص عن الخمر ؟ فقال سمعت رسول الله ﷺ : (من شرب الخمر فسكر ، سخط الله تعالى عليه أربعين يوماً ، ثم انتظر به التوبة ، فإن تاب تاب الله عليه ، حتى قال : وإن سكر الرابعة لم يرض الله عنه حتى يلقيه ، وهو في ردغة الخبال يوم القيامة ؛ صديد أهل النار) .

[٦٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني شبيب بن سعيد التميمي عن أبان بن أبي عياش عن شهر بن حوشب عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من شرب جرعة من خمر لم يقبل الله له صلاة جمعيتين ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن مات وهو يشربها ، مات كافراً . ثم قال : أزيدكم ؟ قالوا : نعم . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يدخل الجنة خمسة ، لا يدخل الجنة مشرك ولا كاهن ولا منان ولا

عاق ولا مدمن خمر . ثم قال : والذي نفسي بيده إنه لفي الكتاب الأول أن خطيئتها تعلق كل خطيئة ، كما أن شجرتها تعلوا كل الشجر) .

[٧٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مسلمة عن هشام ابن الغاز عن مكحول عن عائشة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ : (إن أول ما يكفأ هذا الدين على وجهه ، كما يكفأ الإناء هي الخمر) .

[٧١] / أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن شهاب حدثه عن سالم بن عبد الله حدثه أن أول ما حُرمت الخمر أن سعد بن أبي وقاص وأصحابا له شربوا فاقتتلوا ، فكسر أنف سعد ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ الآية [المائدة : ٩٠] .

[٧٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب حدثه أنه قال : فشج سعد) .

[٧٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : كنا في بيت أبي طلحة وأبي عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب وسهيل بن البيضاء ، قال : وكنت أسقيهم وشرابهم يومئذ البسر والتمر ، فجاء رجل فقال : إن الخمر قد حُرمت . قال : فوالله ما انتظروا حتى يعلموا أصادق الرجل أم كاذب ، قالوا : يا أنس ، اكفي ما بقي ، فوالله

ما عادوا إليه حتى لقوا الله ﷻ).

[٧٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن أبي هبيرة الكحلاني ^(١) عن مولى لعبدالله بن عمرو عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ خرج إليهم ذات يوم وهم في المسجد ، فقال : (إن ربي ﷻ حرم عليّ الخمر والميسر والكوبة والقنين) . والكوبة الطبل .

[٧٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد — وكان صاحب راية النبي ﷺ / أن رسول الله ﷺ قال : ذلك والغبيرا وكل مسكر حرام . قال عمرو بن الوليد : وبلغني عن عبدالله بن عمرو بن العاص مثله ، ولم يذكر الليث القنين .

٢٠ م

[٧٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة قال : سمعت شيخاً يحدث أبا تميم الجيثاني أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة وهو على مصر يقول : إن رسول الله ﷺ قال :

(١) هكذا في المخطوط ، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٢٠٧٨٣) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن أبي هبيرة العجلاني .. به ، وأخرجه أحمد في المسند (١٧٢/٢) من طريق ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن أبي هبيرة الكلاعي عن عبدالله بن عمرو .. به بإسقاط مولى عبدالله بن عمرو ، وسماه المخاسني في الإكمال (١١٨٧) وابن حجر في تعجيل المنفعة (١٤١٣) بأبي هبيرة الكلاعي ، وذكر أنه مجهول.

من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مضجعاً من جهنم أو بيتاً ، ألا ومن شرب الخمر أتى عطشاناً يوم القيامة ، وكل مسكر حرام ، وإياكم والغيرا) . قال : ثم سمعت عبدالله بن عمرو يقول مثل ذلك ، فلم يختلفا إلا في مضجع أو بيت .

[٧٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : أتى رسول الله ﷺ ليلة أسري به بإيليا بقدرين ، خمر ولبن فنظر إليهما ، فأخذ اللبن فقال له جبريل : الحمد لله الذي هداك الفطرة ، لو أخذت الخمر غوت أمتك) .

[٧٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني عمرو بن الحارث أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ قال : (من ترك الصلاة سكرأ أربع مرات كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال . قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل جهنم) .

[٧٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام أن أباه قال : سمعت عثمان بن عفان / يقول : اجتنبوا ٢١م الخمر فإنها أم الخبائث ، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس ، فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها ، فقالت : أنا أدعوك لشهادة . فدخل معها ، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة ، عندها غلام وباطية

خمر ، فقالت : إني والله ما دعوتك لشهادة ، ولكني دعوتك لتقع علي وتقتل هذا الغلام ، أو تشرب هذه الخمر . فسقته كأساً ، فقال : زيدوني . فلم يَدِمَ حتى وقع عليها ، وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر ؛ فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أو شك أحدهما أن يخرج صاحبه) .

[٨٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة أن رجلاً سأل عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص عن أكبر الكبائر ، فقال : شرب الخمر ، ثم قصَّ عليه عبدالله بن عمرو خبر فتى من بني إسرائيل كان من أعبد الناس ، ثم ذكر نحو حديث ابن شهاب هذا) .

[٨١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن معاوية بن أبي الريان عن أبي فراس مولى عبدالله بن عمرو عن عبدالله بن عمرو قال : (إن في كتاب الله : أنا الله لا إله إلا أنا ، خلقت الجنة بيدي ، وحظرتها على مسكر أو مدمن في الخمر سكير) .

[٨٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيدالله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال : لقد قرأت في ثلاث كتب أن الخمر محرمة ، في التوراة والإنجيل وفي الفرقان ، وإنها في التوراة أم الخبائث) .

من كتاب المناسك

[٨٣] / أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس م ٢٢
عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى
ركعتين ، وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وأن عمر بن الخطاب
صلاها بمنى ركعتين) .

[٨٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر
ويونس بن يزيد عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يكون بمكة ،
فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة) .

[٨٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب أنا ابن جريج عن عطاء بن أبي
رباح قال : (لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع ،
قال : قلت لعطاء : أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ ؟ قال عطاء :
نعم) .

[٨٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج عن
أبي الزبير عن جابر بن عبدالله أنه قال ذلك .

[٨٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد أن
سالم بن عبدالله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب قال : (من
أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر ، فقد أدرك الحج ، ومن لم
يقف حتى يصبح ، فقد فاتته الحج) .

[٨٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس و
يونس بن يزيد وغيرهما أن نافعاً حدثهم عن عبدالله بن عمر
مثله .

[٨٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر قال : قال رسول الله ﷺ : (كل عرفة موقف / إلا ما جاوز بطن عرنة ، وكل مزدلفة موقف إلا ما خلف بطن محسر) .

[٩٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أنه سمع أسامة بن زيد يقول : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا جاء الشعب نزل ، فبال فتوضأ ، فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة . فقال : (الصلاة أمامك) فركبت حتى إذا جاء المزدلفة نزل فتوضأ ، فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل واحد بعيه في منزله ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى العشاء ، ولم يصل بينهما شيء .

[٩١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً قال ابن أبي ذئب في الحديث : لم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة ، ولم يسبح بينهما ، ولا على أثر واحدة منهما) .

[٩٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر .

[٩٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا الزبير المكي أخبره عن عبدالله بن عباس قال : (كان رسول الله ﷺ يقدم العيال والضعفة إلى منى من مزدلفة) .

[٩٤] / أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : (كنت فيمن يُقدم رسول الله ﷺ إلى منى من المزدلفة من العيال) .

[٩٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب عن شعبة مولى عبدالله بن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر ، فرموا الجمرة مع الفجر .

[٩٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن سالم بن عبدالله أخبره أن عبدالله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام ، قبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : (أرخص في أولئك رسول الله ﷺ)

[٩٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ومالك وغيرهما أن ابن شهاب أخبرهم عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله أخبره عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف بالناس عام حجة الوداع يسألونه ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ؟ فقال : (ارم ولا

حرج . قال آخر : يا رسول الله ، إني لم أشعر / فحلقت رأسي قبل أن أذبح ؟ فقال : اذبح ولا حرج . قال : فما سئل رسول الله ﷺ يومئذٍ عن شيء قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلا قال : افعَلْ ولا حرج) .
[٩٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن عطاء بن أبي رباح حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله ﷺ مثله . قال : قال رسول الله ﷺ : (عرفه موقف ، وكل مزدلفة موقف ، وكل منى منحَر ، وكل فجاج مكة طريق ومنحَر) .

[٩٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمِل في السبع التي أفاض فيها ، قال : قال عطاء : (لا رمل فيه) .

[١٠٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغيرهما أن نافعاً أخبرهم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (اللهم ارحم الخلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال : اللهم ارحم الخلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال : اللهم ارحم الخلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال : والمقصرين) .

[١٠١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع .

[١٠٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد

وغيره / عن نافع أنه قال : حلق رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه ، وقصّر بعضهم .

[١٠٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة أول يوم ضحى ، وهي واحدة ، وأما بعد ذلك ، فبعد زوال الشمس .

[١٠٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني سفيان الثوري أنه سمع أبا عمران يحدث أن قدامة بن عمار الكلابي قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة على ناقة صهباء ، لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك .

[١٠٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الحارث بن نيهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يقوم بين الجمرتين ، فيطيل القيام ، ويقوم عند الجمرة الأخرى أقل من ذلك ، ولا يقوم عند جمرة العقبة .

[١٠٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يأخذ حصى الخذف ، ويرمي على راحلته ، ويقول : (خذوا منا مناسككم ، فإني لا أدري لعلني غير حاج بعد حجتي هذه) .

[١٠٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب / ٢٧ م عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن يحيى بن هنيذة أن حرملة ابن عمرو الأسلمي حدثه قال : رأيت رسول الله ﷺ بعرفة ،

موطأ ابن وهب - وهو واضح أصبعيه أحدهما على الأخرى ، فقلت
لعمي : ماذا يقول : قال يقول : ارموا الجمرة بمثل حصي
الحذف .

[١٠٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس
عن عبدالله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن]^(١) حزم عن
أبيه أن أبا البداح أخبره عن أبيه عاصم بن عدي أخبره عن
رسول الله ﷺ أنه رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر
، ثم يرمون من الغد وبعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر .
[١٠٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج عن
عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل أن
يرمون الجمار بالليل .

[١١٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن قيس
عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ :
الراعي يرمي بالليل ، ويرعى بالنهار .
[١١١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب
عن عمارة بن غزيرة عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن
عبدالرحمن عن النبي ﷺ مثله .

(١) ما بين [] ساقط من المخطوط ، وأضفته من ابن عبدالبر في
التمهيد (٢٥٠/١٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٠/٥) حيث
أخرجه كلاهما من طريق ابن وهب .. به .

[١١٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر ومالك بن أنس وغيرهما أن أيوب بن أبي تيمة أخبرهم عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس أنه قال : (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه ، فليهرق دماً) .

[١١٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني طلحة بن عمرو أنه سمع عطاء / بن أبي رباح يذكر عن عائشة زوج النبي ﷺ ٢٨ م قالت : (طيبت رسول الله ﷺ يوم النحر بعد رمي الجمرة العقبه ، قبل أن يطوف بالبيت) .

[١١٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس أنه قال : (إذا رميت الجمرة فقد حللتهم من كل شيء كان عليكم حراماً ، إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت . فقال رجل : والطيب يا أبا العباس ؟ فقل له : رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك ، أفطيب هو أم لا) .

[١١٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس وغير واحد أن نافعاً حدثهم عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة يعلمهم أمر الحج ، [وكان ^(١) فيما قال : (إذا جئتم منى ، فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه

(١) ما بين القوسين ساقط من المخطوط ، وهو في البيهقي في الكبرى (٢٠٤/٥) من طريق أبي العباس الأصم .. به .

إلا النساء والطيب ، لا يمسه أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت) .

[١١٦] قال مالك : وحدثني عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال : قال عمر بن الخطاب : (من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر أو نحر هدياً إن كان معه ، فقد حلّ له ما حرم عليه إلا النساء والطيب ، حتى يطوف بالبيت) .

[١١٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب قال على المنبر : (إذا رميت الجمرة فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء والطيب . فقالت عائشة : يغفر الله لهذا الشيخ أن طيب رسول الله بيدي هذا اليوم) .

م ٢٩ [١١٨] / أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة حدثه عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وركد رقدة بالخصب ثم ركب إلى البيت فطاف) .

[١١٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أم سليم قالت : استفتيت رسول الله ﷺ ، وحاضت أو ولدت بعد ما أفاضت يوم النحر ، فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت) .

[١٢٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد وغيره من أهل العلم عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وعروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : طمشت صفية

بنت حبي زوج النبي ﷺ في حجة الوداع بعد ما أفاضت طاهراً ،
 فطافت بالبيت ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : (أحابستنا هي ؟ قال : فقلت : يا رسول الله ، إنها قد أفاضت ،
 وهي طاهرة ثم طمئت بعد الإفاضة . فقال رسول الله : فلتنفر) .
 [١٢١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس
 وغيره أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان
 إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة
 فصلى بها . قال نافع : فكان ابن عمر يفعل ذلك) .

[١٢٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني عمر بن محمد بن
 عبد الله بن عمر / ومالك بن أنس وغيرهما أن نافعاً حدثهم عن ٣٠ م
 عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج
 أو عمرة ، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ،
 ويقول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ،
 وهو على كل شيء قدير ، آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا
 حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب
 وحده) .

[١٢٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة والليث
 ابن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : (أقبلنا مع
 رسول الله ﷺ مهلين بحج مفرداً) .

[١٢٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ومالك
 ابن أنس عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة

زوج النبي ﷺ أنها قالت : (أهل رسول الله ﷺ بحج) .

[١٢٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال : (من قرن بين الحج والعمرة ، لم يطف لهما إلا طوافاً واحداً ، ولم يحل منها إلى يوم النحر) .

[١٢٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني رجال من أهل العلم منهم : أنس بن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : (أما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ، فإنما كانوا طافوا طوافاً واحداً) .

[١٢٧] قال : وسمعت ابن سميان يقول : حدثني محمد بن علي عن أبيه عن جده / علي بن أبي طالب أنه أهل بحجة وعمرة معاً ، فطاف لهما طوافاً واحداً ، وسعى لهما سعيّاً واحداً) .

٣١ م

[١٢٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت في الذين كانوا أهلوا مع النبي ﷺ بعمرة في حجة الوداع : (أنهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن يرجعوا من منى) .

[١٢٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن بكير بن عبدالله المزني عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أنه قال : (إذا فرقت بين الحج والعمرة ، فطف لكل واحد) .

[١٣٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس

وغيره أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمراً وقال: (إن صدرت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ ، فخرج فأهل بالعمرة ، وسار حتى إذا ظهر ظاهر البيداء ، التفت إلى أصحابه فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة ، فخرج حتى جاء البيت ، فطاف به ، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً ، لم يزد عليه ، ورأى أن ذلك مجزياً عنه ، وأهدى) .

[١٣١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن سمعان عن نافع أن سالماً وعبد الله بن عمر كلّمَا أباهما ليالي نزل الحجاج بابن الزبير / قبل أن يُقتل ، فقالا : لا يضرك ألا تحج العام ، فإننا ٣٢م نخاف أن يحال بينك وبين البيت . فقال : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ قد خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين في عام الحديبية ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله ﷺ هديه ، وحلق رأسه ، وحلّ من إحرامه ، ثم رجع فأهلّ بعمرة ، وقال : إن حيل بيني وبينه ، فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه) .

[١٣٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر وغيرهما أن نافعاً حدثهم عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر ، وعمر ينحر فقال : يا أمير المؤمنين ، أخطأنا ، كنا نرى هذا اليوم يوم عرفة ؟ فقال عمر بن الخطاب : (اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعاً ، وبين الصفا

والمرورة ، أنت ومن معك ، ثم انحر هديا إن كان معك ، ثم احلقوا أو قصرروا وارجعوا ، فإذا كان حج قابل ، فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتهم) .

[١٣٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس و ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بحجة ، ومنا من أهل بعمره وحج ، ومنا من أهل بعمره ، قالت : فأما من أحرم / بالحج أو جمع الحج والعمره ، فلم يحل ، وحلّ الذين كانوا أهلوا بالعمره) .

م ٣٣

[١٣٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن عبدالله بن دينار قال : سمعت عبدالله بن عمر يقول : (من اعتمر في أشهر الحج ، في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ، فقد استمتع ووجب عليه الهدي ، أو الصيام إن لم يجد هدياً) .

[١٣٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني عبدالله بن عمر وغير واحد أن نافعاً حدثهم أن عبدالله بن عمر ، مثله .

[١٣٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد وعبدالله بن عمر وغيرهما أن نافعاً حدثهم أن عبدالله بن عمر قال : (من اعتمر في أشهر الحج ، فلم يكن معه هدي ، ولم يصم الثلاثة أيام قبل أيام التشريق ، فليصم أيام منى) .

[١٣٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : (الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، فمن لم يجد هدياً ما بين أن يهمل بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصم صام أيام عرفة) .
[١٣٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : قال مالك : وحدثني ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه مثل ذلك .

[١٣٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر ومالك بن أنس وغيرهما عن نافع عن عبدالله بن عمر ، أن عمر ابن الخطاب قال : (افصلوا بين حجكم وعمركم ، فإنه أتم لحج أحدكم ، وأتم لعمركم أن يعتمر في غير أشهر الحج) .

[١٤٠] / أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني حرملة بن ٣٤ م عمران التجيبي قال : حدثني عبيد بن وردان التجيبي أنه رأى عائشة زوج النبي ﷺ معتمرة في ذي الحجة) .

[١٤١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت : (كانت عائشة تعتمر بمكة بعد الحج) .

[١٤٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله .

[١٤٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ أعمر عائشة من التنعيم ليلة الحصة) .

[١٤٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عيسى بن يونس

عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : (تمت عمرة الدهر كله إلا أربعة أيام : يوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق) .

[١٤٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تعتمر في رجب .

[١٤٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب وابن سمعان / عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عائشة كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة ، وتعتمر في رجب من المدينة ، وتهل من ذي الحليفة .

[١٤٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن علقمة عن أمه عن عائشة أنها كانت تأتي الجحفة قبل هلال المحرم ، فتقيم بها حتى ترى الهلال ، فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة .

[١٤٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر وأسماء بن زيد عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يعتمر في رجب ويهدي ، قال نافع وليس الهدي بواجب ، إنما كان منه تطوعاً .

[١٤٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر وأسماء بن زيد عن ابن شهاب عن سالم قال : كان عبدالله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج ، ويقول : (أليس حسبكم سنة

رسول الله ﷺ إن حُصر أحدكم عن الحج ، طاف بالبيت وبالصفا
والمروة ، ثم حلَّ من كل شيء حتى يحج عاما قابلا ، ويهدي أو
يصوم ، فإن لم يجد) . قال يونس : قال ربيعة : لا نعلم شرط
يجوز في إحرام .

[١٥٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن
الحارث ومالك بن أنس عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ، ولم
أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة / فشكوت ذلك لرسول الله
ﷺ ، فقال : (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى
تطهري) .

[١٥١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت : خرجنا
مع رسول الله ﷺ ، فأهللت بعمره ، فقدمت مكة وأنا حائض ،
فلم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى
رسول الله ﷺ ، فقال : (أهلي بالحج ودعي العمرة ، فلما قضينا
الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى
التنعيم ، فاعتمرت فقال رسول الله ﷺ : هذه مكان عمرتك) .

[١٥٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد
أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله أن عائشة أقبلت مُهَلَّةً
بعمره حتى إذا كانت بسرف عركت ، فدخل عليها النبي ﷺ
فوجدتها تبكي ، فقال : (ما يبكيك ؟ قالت : حضت ، ولم أحل

موطأ ابن وهب

ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن . قال : فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم أهلي بالحج . ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا ظهرت طفت بالكعبة وبالصفاء والمروة ، ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً . فقالت : يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت / حتى حججت . قال : فاذهب بها يا عبدالرحمن ، فأعمرها من التعميم ، وذلك ليلة الحصبة) .

[١٥٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر ومالك بن أنس عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال : (مرها فلتغتسل ، ثم تهل) . إلا أن ابن عمر قال : بذى الحليفة .

[١٥٤] قال عبدالله بن عمر : وحدثني نافع بمثل ذلك .

[١٥٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد وعمر بن الحارث و الليث بن سعد أن ابن شهاب أخبرهم عن سعيد بن المسيب مثله عن النبي ﷺ .

[١٥٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [قال]^(١) : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله تسافر مسيرة يوم

(١) ما بين [] ساقط من المخطوط ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٧/٥) من طريق الأصم راوي هذه النسخة .

وليلة إلا مع ذي محرم منها) .

[١٥٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس و
الليث بن سعد أن ابن شهاب أخبرهما أن سليمان بن يسار
أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره قال : (كان الفضل بن عباس
رديف رسول الله ﷺ ، قال : فأتت رسول الله ﷺ امرأة من
خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل
رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر . قالت
: يا رسول الله ، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي
شيخاً كبيراً لا يستطيع / أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟
قال : نعم - وذلك في حجة الوداع -) .

[١٥٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس
عن أيوب بن أبي تيممة عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن أُمِّي امرأة كبيرة ، لا تستطيع أن
تُركبها على البعير ، لا تستمسك ، وإن ربطتها خفت أن تموت ،
أفأحج عنها ؟ قال : نعم) .

[١٥٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن
الحارث عن قتادة بن دعامة أن سعيد بن جبير حدثه أن عبد الله بن
عباس مرَّ به رجل يُهَلِّ ، يقول : لبيك بحجة عن شبرمة . فقال :
(وما شبرمة ؟ قال : أوصى أن يُحجَّ عنه . قال : أحججت أنت
؟ قال : لا . قال : فابدأ أنت فحج عن نفسك ، ثم احجج عن
شبرمة) .

[١٦٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن عبدالكريم الجزري عن مجاهد بن جبر عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً ، فأذاه القمْلُ ، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه ، وقال : (صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ؛ مدين مدين ، أو انسك شاة ، أي ذلك فعلت أجراً عنك) .

[١٦١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يُقَطَّر في عينيه الصَّبْرَ وهو محرم .

[١٦٢] / أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة و الميث بن سعد وعمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم .

[١٦٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم .

[١٦٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار : (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم بمكان من طريق مكة يُقال له : لحي جمل) .

[١٦٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن سمي أن ربيعة أخبره أن أبا هند يسار الشامي هو حجّم رسول الله ﷺ بقرن وشفرة من الشكوى الذي كان يعزيه من الأكلة التي أكلها

بخير .

[١٦٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس و
عبدالله بن عمر عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يُشعر بدنه من
الشق الأيسر ، إلا أن يكون صعبا مقرّنة ، فإذا لم يستطع أن
يدخل بينها ، أشعر من الشق الأيمن ، وإذا أراد أن يشعرها ،
وجهها إلى القبلة ، وإذا أشعرها قال : بسم الله والله أكبر . وإنه
كان يشعرها بيده ، وينحرها بيده قياماً .

[١٦٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الحارث بن نبهان
عن منصور / عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : (كنت ٤٠ م
أقتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ الغنم ، ثم يبعث بها ويقعد
حلالاً) .

[١٦٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب أنا أفلح بن حميد أن القاسم بن
محمد حدثه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : (فتلت قلائد
هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ، وأشعرها
وساقها إلى البيت ، وتخلف عن الحج ، فما حرّم عليه شيء كان
له حلال) .

[١٦٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس
عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة أنها
قالت : (فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها
رسول الله ﷺ بيديه ، ثم بعث بها مع أبي بكر ، لم يحرم على
رسول الله ﷺ شيء كان أحله الله له حتى نحر الهدي) .

[١٧٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني رجال من أهل العلم عن هشام بن عروة وأبي الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله ﷺ بذلك .

[١٧١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت : (ما نعلم حراماً يحله إلا الطواف بالبيت) .

[١٧٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن أنس وغيرهما أن يحيى بن سعيد حدثهم عن عمرة عن عائشة أنها سمعتها تقول : (لا يحرم إلا من أهل ولى) .

٤١ م [١٧٣] / أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر وغير واحد أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر قال : (الهدي ما قُلد وأشعر ، ووُقف به بعرفة) .

[١٧٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغير واحد أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر كان يقول : (في البدن الثني فما فوقه) .

[١٧٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع أن ابن عمر قال : (وكل هدي لم يقلد يوم عرفة ويوقف ، فهو جزور) .

[١٧٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن عبد الله وسعيد الجمحي ومالك وغيرهم أن هشام بن عروة أخبره عن أبيه

أن صاحب هدي رسول الله ﷺ سألته : كيف نضنع بما عطب من الهدى ؟ فقال رسول الله : (انحرها ، وألقِ قلائدها ونعالها في دمه ، وخلّ بينها وبين الناس يأكلونها) .

[١٧٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب أنا مالك بن أنس وعمر بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : (نحرنا مع رسول الله عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة) .

[١٧٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني إسماعيل بن عياش عن عطاء الخرساني عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني نذرت بدنة ، فلم أجدها ؟ فقال النبي : (اذبح سبعاً من الغنم) .

[١٧٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها أضلّت لها بدتان ، فأرسل عبد الله بن الزبير / بأخريين ، فنحرتهما ، ثم ٢٤٢
وجدت بعد ذلك اللتين ضلّتا فنحرتهما .

[١٨٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب عن عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن ركوب الهدى ، قال : إنها بدنة ؟ قال : (اركبها ويلك) .

من كتاب الزكاة

[١٨١] حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قال : قرئ على عبد الله بن وهب وأنا أسمع أخبرك ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أخبره أن هذا كتاب رسول الله

عنه لعمر بن حزم : (صدقة الغنم ليس فيها صدقة حتى يبلغ أربعين شاة ، فإذا بلغت أربعين شاة ، ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها شاتان إلى مائتي شاة ، فإذا كانت مائتي شاة وشاة ، ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة شاة ، فما زاد ففي كل مائة شاة ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية) .

[١٨٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس عن ابن شهاب عن سالم وعبدالله ابني عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ نحو ذلك .

[١٨٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن يزيد بن / عمر المعافري عمن سمع عقبة بن عامر الجهني يقول : (بعثني رسول الله ﷺ ساعياً ، فاستأذنته بأكل الصدقة ، فأذن لي) .

م ٤٣

[١٨٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر ويحيى بن عبدالله بن سالم ومالك وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة أن عمرو بن يحيى المازني حدثهم عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) .

[١٨٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عياض بن عبدالله القرشي عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ مثله .

[١٨٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة والحارث بن عبدالله عن علي بن بي طالب عن رسول الله ﷺ أنه قال : (هاتوا لي ربع العشور ، من كل أربعين درهماً درهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم ، فإذا كان لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار فما زاد ، فبحساب ذلك) . قال : فلا أدري أعلي يقول : بحساب ذلك أم رفعه إلى النبي ﷺ ، إلا أن جريراً قال في الحديث عن النبي ﷺ : (وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) .

[١٨٧] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن ٤٤ م عمر ومالك بن أنس و أسامة بن زيد و يونس بن يزيد وغير واحد أن نافعاً حدثهم عن عبدالله بن عمر أنه قال : (ليس في الحلبي زكاة) .

[١٨٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (ليس على المسلم في عبده ولا في

[١٨٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب حدثك أسامة بن زيد الليثي عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : (لا صدقة على الرجل في خيله ولا في رقيقه) .

[١٩٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك سفيان بن عيينة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال : (عفوت عن الخيل والرقيق - قال : الثوري في الحديث - فأدوا زكاة الأموال) .

[١٩١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أن رسول الله ﷺ قال : (فيما سقت الأنهار والغيم العصور ، وما سقى السانية نصف العصور) .

[١٩٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مسلم بن خالد والقاسم بن عبد الله عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر بن عبد الله / أن النبي ﷺ قال : (احتاطوا لأهل الأموال في الرابطة والعاملة والتائب وما وجب في الثمر من الحق) .

م ٤٥

[١٩٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بني شابة بطن من فهم ، كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ من نخل كان عليهم العشر من كل عشرة ،

قرب قرية كانت بِحِمَى لَهُمْ واديين لهم ، ثم أدوا إلى عمر بن الخطاب ما كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ وَحَمَى لَهُمْ وادي بينهم .

[١٩٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض على الناس زكاة الفطر من رمضان ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حرّ أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين .

[١٩٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن النبي ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر قبل أن يغدوا إلى الصلاة .

[١٩٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ مثله .

[١٩٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك محمد بن سعيد عن أبي معشر عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه قال : إذا انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة قسمه بينهم ، فقال : (أغنهم عن طواف هذا اليوم) .

[١٩٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب قال : وكتب إليّ

كثير بن عبدالله بن / عمرو المزني يخبر عن ربيع بن عبدالرحمن ٤٦ م
عن أبي سعيد الخدري قال : جاء رجال من أهل البادية إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، إنا ألوا أموال ، فهل يجوز عنا من

زكاة الفطر؟ قال : لا . فأدوها عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط) .

[١٩٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن هليعة و الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن من حدثه عن أنس بن مالك أنه قال : أتى رجل من بني تميم إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إذا أديت الزكاة إلى رسولك ، فقد برئت منها إلى الله وإلى رسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : (نعم إذا أديتها إلى رسولي ، فقد برئت منها ، ولك أجرها وإنها على من بدلها) .

[٢٠٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن هليعة عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (يتبع أحدكم كنزُه يوم القيامة وهو شجاع أقرع ، فلا يزال يفرّ منه ، حتى يلقمه أصبعه ، فيجعلها في فيه) .

[٢٠١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر قال : (كل مال يؤدي زكاته فليس بكنز ، وإن كانت تحت سبع أرضين ، وكل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز ، وإن كان ظاهراً فوق الأرض) .

من كتاب الصلاة

٤٧م [٢٠٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب وأنا أسمع / أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثني عروة بن الزبير عن

عائشة زوج النبي ﷺ قالت : (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أتمها في الحضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى) .

[٢٠٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث وغيره عن أبي بكر بن المنكدر عن علي بن حسين أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد السفر يوماً ، جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد السفر ليلة ، جمع بين المغرب والعشاء .

[٢٠٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك جابر بن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ مثله ، إذا عجل به السير ، وقال : (يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق) .

[٢٠٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة و الليث بن سعد و عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة عن عراك ابن مالك أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمسة عشر ليلة يقصر الصلاة .

[٢٠٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن رجل عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة يصلي ركعتين محاصر الطائف .

[٢٠٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يحيى بن

عبدالله بن سالم / ومالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن ٤٨م

سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال : (رأيت رسول الله ﷺ يصلي على الحمار وهو متوجه إلى خير ويسير) .

[٢٠٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك الليث بن سعد وأبو يحيى بن سليمان عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة عن البراء بن عازب أنه قال : (سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشرة سفراً ، فلم أره ترك ركعتين قبل الظهر) .

[٢٠٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ : خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فقام فكبر ، وصف الناس وراءه ، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات ، وأربع سجعات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : (أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة) .

[٢١٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن أبي

ذئب / و يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني عباد بن تميم المازني أنه سمع عمه ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول : (خرج رسول الله يوماً يستسقي ، فحول إلى الناس ظهره يدعو الله ، واستقبل القبلة وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين . قال ابن أبي ذئب في الحديث : قرأ فيهما . قال ابن وهب : يريد الجهر) .

[٢١١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة يكبر ويرفع رأسه : (سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله . ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨]) .

[٢١٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك داود بن قيس أن عياض بن عبد الله حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلي ، فيبدأ بالركعتين ثم يسلم ، فيقوم قائماً ، فيستقبل الناس بوجهه ، فيكلمهم ويأمرهم

موطأ ابن وهب
بالصدقة ، فإن أراد أن يضرب على الناس بعثاً ذكره وإلا
انصرف .

٥٠ م [٢١٣] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب قال : وكتب إليّ
كثير بن عبدالله المزني يحدث عن أبيه عن جده أنه قال : رأيت
رسول الله ﷺ كبر في الأضحى سبعا وخمسا ، وفي الفطر مثل
ذلك .

[٢١٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة
عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول
الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا سوى تكبير
الركوع .

[٢١٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن
أنس وسفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبدالله بن
عبدالله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : (ماذا كان
رسول الله ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى ؟ قال : كان يقرأ بقاف
والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة) .

[٢١٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن
عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج
إلى العيد من طريق ، ويرجع من طريق أخرى .

[٢١٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك
وغيرهم عن ابن شهاب عن ابن السبّاق أن رسول الله ﷺ قال في
جمعة من الجمع : (يا معشر المسلمين ، هذا يوم جعله الله عيداً

للمسلمين ، فاغتسلوا فيه ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن
يمسّ منه ، وعليكم بالسواك) .

[٢١٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك أن
نافعاً حدثهم عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (إذا
جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) .

[٢١٩] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك حيوة بن ٥١
شريح عن بكر بن عمرو عن بكير بن عبدالله عن نافع أن عبدالله
ابن عمر كان يقلم أظفاره ، ويقص شاربه في كل جمعة .

[٢٢٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك أبو يحيى بن
سليمان المزني عن عثمان بن عبدالرحمن عن أنس بن مالك قال :
كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة حين تميل الشمس .

[٢٢١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك حنظلة بن
أبي سفيان الجمحي أنه سمع سالم بن عبدالله يحدث عن أبيه أنه سمع
عمر بن الخطاب يقرأ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ
مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩] .

[٢٢٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن
يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو عبدالله الأغر أنه سمع أبا
هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : (إذا كان يوم الجمعة ، كان
على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ،
فإذا جلس الإمام ، طووا الصحف ، وجاءوا يستمعون الذكر ،
ومثل المهجر كالذي يهدي بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم

كالذي يهدي بالكيش ثم كالذي يهدي الدجاجة) .

[٢٢٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس و يونس بن يزيد وابن سمعان أن ابن شهاب أخبرهم قال : أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب ، فقد لغوت) .

٥٢ م [٢٢٤] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب عن أسيد بن أبي أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : (من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة ، طبع الله على قلبه) .

[٢٢٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير : ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، على أثر سورة الجمعة ؟ فقال : (كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية) .

[٢٢٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك سفيان الثوري أنه سمع جعفر بن محمد يحدث عن أبيه عن أبي رافع أو ابن أبي رافع عن أبي هريرة عن رسول الله أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون .

[٢٢٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن عبدالرحمن الأعرج أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (في الجمعة ساعة - وقبض أطراف أصابعه ، وهو يقللها -

لا يسأله فيها مؤمن شيئاً إلا أعطي سُؤْلَه) .

[٢٢٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب حدثك عمرو بن الحارث عن اللجلج مولى عبدالعزيز أن أبا سلمة بن عبدالرحمن حدثه عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ أنه قال : (يوم الجمعة ، لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله إياه ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر) .

[٢٢٩] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن جريج م٥٣ عن ابن أبي مليكة عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم) .

[٢٣٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك هشام عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رسول الله ﷺ قال : (إن الشمس والقمر خلقا من النار ، ويعودان فيها) .

من كتاب النكاح

[٢٣١] أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنا عبدالله بن وهب أن مالك بن أنس وعبدالله بن عمر أخيرا عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ؛ والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته ، ليس بينهما صداق .

[٢٣٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (لا شغار في الإسلام) .

[٢٣٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس قال : حدثني عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال : (الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها) .

[٢٣٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد عن عبدالله بن عبدالرحمن القرشي عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه عن رسول الله ﷺ / أنه قال : (شاورا النساء في أنفسهن . فقيل : يا رسول الله ، إن البكر تستحي ؟ قال : الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها) .

٥٤ م

[٢٣٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني شبيب بن سعيد التيمي عن محمد بن عمرو بن علقمة يحدث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (اليتيمة تُستأمر في نفسها ، فإن سكنت فهو إذنها ، وإن أبت ، فلا جواز عليها) .

[٢٣٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبدالرحمن ويزيد ابني مجمع أن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي ثيب ، فكرهت ذاك ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فردّ نكاحها .

[٢٣٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مسلمة بن علي أن هشام بن حسان حدثه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنه قال : (لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ؛ فإن الزانية هي التي تنكح نفسها) .

[٢٣٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الضحاك بن عثمان عن عبد الجبار عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال : (لا يحل نكاح إلا بولي وصادق وشاهدي عدل) .

[٢٣٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : (لا نكاح لامرأة بغير إذن ولي) .

[٢٤٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني عمر بن قيس / ٥٥ م عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله سواء .

[٢٤١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب أنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : (لا يُنكح امرأة بغير أمر وليها فإن نكحت ، فنكاحها باطل ، ثلاث مرّات ، فإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له) .

[٢٤٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني هشام بن سعيد وغيره عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : (إذا جاءكم من ترضون دينه ورأيه فانكحوه . قالوا : يا رسول الله ، وإن^(١) ؟

(١) لعله سقط من المخطوط كلمة (كان فيه) ، وهي مثبتة في السنن الكبرى للبيهقي (٨٢/٧) وغيره ، بنحوه .

قال : إذا جاءكم من ترضون دينه ورأيه فانكحوه . قال : وإن حقي (١) . قال : فإن كان أسود ؟ قال : إنكم إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) .

[٢٤٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يزيد بن عياض عن إسماعيل بن إبراهيم بن عباد بن شيان عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال : (ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة بنت الحارث ؟ قال : بلى . قال : قد أنكحتّها ، ولم يشهد) .

[٢٤٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني عبدالله بن الأسود القرشي عن عاصم بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : (أعلنوا النكاح) .

[٢٤٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني شمر بن نمير الأموي عن حسين بن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ مرّ هو وأصحابه ببني رزيق ، فسمعوا غناء ولعباً فقال / ما هذا ؟ قالوا : نكح فلان يا رسول الله . قال : كمل دينه ، هذا النكاح لا السّفاح ، ولا نكاح السرّ حتى يُسمع دَقٌّ ، ويُرى دخان) .

[٢٤٦] قال حسين : وحدثني عمرو بن يحيى المازني أن رسول الله ﷺ كان يكره نكاح السرّ حتى يضرب بالدَفّ .

٥٦م

(١) هكذا في المخطوط .

[٢٤٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة و
الليث بن سعد و عمرو بن الحارث أن عبد العزيز بن الربيع بن
سبرة الجهني حدثهم عن أبيه أن رسول الله نهى عن متعة النساء
عام الفتح .

[٢٤٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن رجل
من السَّريِّين عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة
الوداع : (إن الله حرّم المتعة فلا تقربوها ، ومن كان على شيء
منها فليدعها) .

[٢٤٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد
عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن شهاب قال :
أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة .
فقال : (حرام . قال : فإن فلاناً يقول فيها . فقال : والله لقد
علم أن رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر ، وما كنّا مسافحين) .
قال أبو العباس : هكذا في كتابي : زيد . والصحيح هو :
يزيد ، والله أعلم ^(١) .

(١) السند في المخطوط : ابن وهب عن عمر بن محمد عن زيد بن
عبد الله بن عمر ، وفي سنن البيهقي (٢٠٢/٧) من طريق أبي العباس
الأصم ، لكن من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد بن
عبد الله ، وهو العمري ، ويظهر أن البيهقي صوّب نسخته ولم يشر إلى
كلمة أبي العباس الأصم ، والحديث أخرجه الطحاوي في مشكل ==

[٢٥٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس و
يونس بن يزيد و أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثهم عن عبدالله
والحسن ابني محمد عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول
الله ﷺ نهى يوم خيبر / عن متعة النساء ، وعن لحوم الحمر
الأنثى .

[٢٥١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر
عن سالم بن عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ مثله .
[٢٥٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر
عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه سئل عن متعة النساء ، فقال : (
حرام ، أما إن عمر بن الخطاب لو أخذ فيها أحداً لرجمه
بالحجارة) .

[٢٥٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر
ومالك بن أنس وغير واحد أن نافعاً حدثهم عن ابن عمر وزيد
ابن ثابت أنهما قالوا في الذي يموت ولم يفرض لامراته : (أن لها
الميراث من زوجها ، وليس لها صداق) .

الآثار (٢٥/٣) من طريق يونس عن ابن وهب عن عمر بن محمد
العمري .. به ، ولذلك يظهر أن الصواب هو ما رواه البيهقي
والطحاوي ، وأن في نسخة أبي العباس الأصم تحرفت كلمة (بن)
إلى (عن) ، والله أعلم .

[٢٥٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الحارث بن نبهان عن أبي هارون العبيدي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يضر أحدكم إذا تزوج أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله إذا تراضيتم وأشهدتم) .

[٢٥٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن ابن الهاد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ : كم كان صداق بنات رسول الله ﷺ ؟ فقالت عائشة : ما أخذ رسول الله ﷺ لشي من بناته ، ولا أصدق شيئاً من نسائه فوق اثنا عشر وقية ونش - والنشُ التصف - .

[٢٥٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس وعبدالله بن عمر عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبدالرحمن بن عوف / تزوج امرأة ، فقال له رسول الله ﷺ : (كم سقت إليها ؟ قال : زنة نواة من ذهب) .

[٢٥٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن نافع أن عبدالله بن عمر قال : (لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقدم إليها شيئاً من ماله ما رضيت به من كسوة أو عطاء) .

[٢٥٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يجعل عتق الأمة صداقها) .

[٢٥٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني سعيد بن عبدالرحمن وعبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: (تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين [بنوفا] ^(١) خديجة ، وبنى بي وأنا ابنت تسع سنين ، فدخلت على رسول الله ﷺ وأنا ألب بالبنات ، وكان لي صواحب يلعبن معي ، فإذا رأينا رسول الله استحيين وتقمعن ، فربما خرج رسول الله ﷺ فيسربهن إلي) .

[٢٦٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي ﴾ [النساء:٣] قالت : (يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله ، فيعجبه ماها وجماها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيهما مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا هن / ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة ، فسألت عائشة : ثم إن الناس ، قد استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية ، فأنزل الله ﷻ هذه الآية : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَزَرَعْنَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء:١٢٧] قال : والذي ذكر الله أنه يتلى عليهن في الكتاب الآية التي قال فيها :

م ٥٩

(١) هكذا رُسمت في المخطوط ، ولعل الصواب : بعد وفاة .

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣] قالت عائشة : وقال الله في الآية الأخرى : ﴿ وَتَرَعُونَ أَنَّ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حتى يكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجهها من يتامى النساء إلا بالقسط هن أجل رغبتهن عنهن) .

[٢٦١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ وعن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ أنه قال : (أيما امرأة نكحت على صداق أو عدة لأهلها ، فهو لها ، وما كان قبل عصمة النكاح ، وما كان بعد ذلك من حياء فلأهلها ، وأحق ما أكرم الرجل على ابنته وأخته) .

[٢٦٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته / أن رفاعة القرظي طلق امرأته ، فبست طلاقها ، ٦٠ م فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير ، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : إنها كانت تحت رفاعة ، فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير ، وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدية ، فأخذت بهدية من جلبابها . قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً ، فقال : (لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا

حتى تذوق عسيلته ، ويدوق عسيلتك . قال : وأبو بكر عند رسول الله وخالد بن سعيد بن العاص جالس باب الحجرة ليؤذن له ، فطفق خالد ينادي أبا بكر ، ألا تزجر هذه عن ما تجهر به عند رسول الله ﷺ .

[٢٦٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ بهذا ، قالت : (فإنه يا رسول الله قد جاءني هبةٌ ، وقال محمد بن عبدالله : هبة يعني : مرة) .

[٢٦٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير عن أبيه أن رفاعة طلق امرأته تيممة بنت وهب على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً ، فنكحها عبدالرحمن بن الزبير ، فاعترض عنها ، فلم يستطع أن يمسه ، فطلقها ولم يمسه ، فأراد رفاعة أن ينكحها ، وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبدالرحمن ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فنهاه عن تزويجها ، وقال : (لا يحل لك حتى تذوق العسيلة) .

٦١ م [٢٦٥] / أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس وعبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يتزك) .

[٢٦٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك عن محمد

ابن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بذلك .

[٢٦٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال : حدثنا سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك .

[٢٦٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني رجال من أهل العلم منهم عبد الله بن عمر ومالك بن أنس عن حميد الطويل عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وعليه أثر صُفرة ، فسأله رسول الله ﷺ ، فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار ، فقال : (كم سَقَتَ إليها ؟ قال : زنة نواة من ذهب . فقال رسول الله ﷺ : أولم ولو بشاة) .

[٢٦٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن عمر عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وحميد الطويل عن أنس بن مالك قال : شهدنا وليمتين لرسول الله ﷺ ما فيها خبز ولا لحم . قلنا : فأى شيء كان طعامكم يا أبا حمزة ؟ قال : [بسويق]^(١) .

[٢٧٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يزيد بن عياض عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : (يجوز اللعب في كل شيء غير ثلاث خلّال ، فمن

(١) ما بين [] غير واضح في المخطوط ، وصححت النص من التمهيد لابن عبد البر (٨٦/٢٤) .

لعب بشيءٍ ممنهنَّ جَازَ وإن كره ؛ إن نكح فقد جاز / وإن طلق
فقد جاز طلاقه ، وإن أعتق فقد جاز عتاقه .

[٢٧١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة وابن
سمعان عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة : (أن رسول الله ﷺ
نهى عن جمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها) .

[٢٧٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن
عبدالله بن هبيرة عن ابن زريق الغافقي عن علي بن أبي طالب عن
رسول الله ﷺ مثله .

من كتاب الصوم

[٢٧٣] حدثنا بحر قال : قري علي ابن وهب أخبرك مالك وغيره
عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : (سافرنا مع رسول الله
ﷺ في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على
الصائم) .

[٢٧٤] حدثنا بحر قال : قري علي ابن وهب أخبرك الحارث بن
نبهان عن أبان بن أبي عياش عن أنس مالك قال : وإن كانوا
ليرون من صام فهو أفضل . قال أنس : ثم غزونا مع رسول الله
ﷺ حينئذ فقال رسول الله ﷺ : (من كان له ظهرٌ أو فضل
فليصم) .

[٢٧٥] حدثنا بحر قال : قري علي ابن وهب أخبرك عمرو بن
الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن
حمزة بن عمرو أنه قال : يا رسول الله ، إني أجد قرةً على الصيام

في السفر / فهل عليّ جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : (هي رخصة ٦٣ م من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) .

[٢٧٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن عمرو بن السائب أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال : بعثني رسول الله ﷺ في رمضان ، فقلت : كيف لي بالصيام ؟ فقال : (اتَّبِعْ أيسرَ ذلك عليك) .

[٢٧٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس و أسامة بن زيد الليثي وابن سمعان أن نافعاً حدثهم أن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الوصال . فقيل : إنك تواصل ؟ فقال : (إني لست كهيتكم ، إني أطعم وأسقى) .

[٢٧٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بذلك ، إلا أنه قال : (إني أبيت يُطعمني ربي) .

[٢٧٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن يزيد بن الهاد عن عبدالله بن خباب عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ مثله ، وقال : (فأَيُّكم واصل ، فمن سحر إلى سحر) .

[٢٨٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك سفيان الثوري أن عاصم بن عبيدالله بن عمر بن الخطاب حدثه عن عبدالله بن عامر بن ربيعة العدوي عن أبيه قال : (ما أحصي ولا

أَعُدُّ مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ .

٦٤ م

[٢٨١] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر أن عبدالرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم .

[٢٨٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك أفلح بن حميد أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم .

[٢٨٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك أفلح بن حميد أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة أن النبي ﷺ واقع أهله ثم نام ، ولم يغتسل حتى أصبح ، فاغتسل وتوضأ وصلى ، ثم صام يومه ذلك .

[٢٨٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن يحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت : (من لم يُجْمِعِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) .

[٢٨٥] قال : وقال الليث بن سعد مثل ذلك .

[٢٨٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر ومالك بن أنس ويونس عن ابن شهاب قال : بلغني أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين ، فأهدي لهما [طعاماً]^(١) ، فأفطرتا عليه ، فدخل عليهما النبي ﷺ قالت عائشة :

(١) هكذا في المخطوط وفي المدونة (٢٠٥/١) بلفظ (طعام) بالرفع .

وقالت حفصة : - وبدرتني بالكلام ، وكانت بنت أبيها - يا رسول الله ، إنني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين / ٦٥ م وأهدي لنا [طعاما] ^(١) فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله ﷺ : (اقضيا مكانه يوماً) .

[٢٨٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك أبو حسين رجل من أهل مكة قال : سمعت موسى بن عقبة يحدث عن صالح ابن كيسان قال : قيل يا رسول الله ، رجل كان عليه قضاء من رمضان ، فقصى يوم أو يومين منقطعين ، أيجزي عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : (أرأيت لو كان عليه دين قضاء درهم ودرهمين حتى يقضى دينه ، أترون ذمته برئت ؟ قال : نعم . قال : يقضى عنه) .

[٢٨٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب عن الحسن بن زيد عن مولى لعبد الله بن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم .

[٢٨٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك الحارث بن نبهان عن عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا ذرع الرجل القيء وهو صائم ، فإنه يتم صيامه ، ولا قضاء عليه ، وإن استقاء فقاء ، فإنه يُعيد صومه) .

(١) هكذا في المخطوط ، وذكر النص في المدونة (٢٠٥/١) بلفظ (طعام) بالرفع .

[٢٩٠] قال : وقال مالك بن أنس والليث بن سعد مثله .

[٢٩١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن

أنس عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد حدثه عن أبيه أنه كان

يقول : (من كان عليه صيام من رمضان ، فلم يصمه حتى دخل

عليه رمضان من عام قابل ، فليصم الذي دخل عليه ، وليقض

الآخر ، فإن كان فرط وترك القضاء [طمس]^(١) ولو شاء أن

يصوم صام / فعليه مع القضاء أن يُطعم عن كل يوم مسكينا) .

٦٦ م

[٢٩٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة أن

عمرو بن دينار حدثه عن جابر بن عبدالله أن رجلاً قال : يا

رسول الله ، إن أمي ماتت ، وعليها صيام ، أفأصوم عنها ؟ قال

: (نعم) .

[٢٩٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمرو بن

الحارث أن عبدالرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن

الزبير حدثه عن أنه سمع عائشة تقول ، أتى رجل النبي ﷺ في

المسجد في رمضان ، فقال : يا رسول الله ، احتزقت . فسأله النبي

ﷺ ما شأنه ؟ قال : أصبت أهلي . قال : تصدق . قال : والله ما

لي شيء ، ولا أقدر عليه . قال : اجلس . فجلس فبينما هو على

ذلك ، أقبل رجل يسوق حمراً عليه طعام . فقال رسول الله ﷺ :

(١) ما بين [] مطموس في المخطوط ، ولعل الكلمة تكون (وهو

قوي) كما جاء النص نحوه في المدونة (٢٢٠/١) .

أين المحترق آنفاً . فقام الرجل فقال رسول الله ﷺ : تصدق بهذا فقال : يا رسول الله ، أعلى غيرنا ، فوالله إنا لجياع ، ما لنا شيء قال : فكله) .

[٢٩٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك الحارث بن نبهان عن يزيد بن أبي خالد عن أبي أيوب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لم يكن يكره الكحل للصائم ، وكره السعوط أو شيء يصبه في أذنه) .

[٢٩٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص / أن رسول الله ﷺ قال : (إن فصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) .

[٢٩٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال : (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بن أم مكتوم) وفي حديث نافع : (ينادي بليل) .

[٢٩٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : (أصبح الناس صياما ليلتين فجاء أعرابيان فشهدا أنهما أهلاً عشيّ أمس ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا) .

[٢٩٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن

يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أن أناساً رأوا هلال
الفرط نهاراً ، فأتى عبدالله بن عمر صيامه إلى الليل وقال : (لا ،
حتى يُرى من حيث يُرى بالليل) .

[٢٩٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمر بن
محمد وعبدالله بن عمر ومالك بن أنس و أسامة بن زيد وابن
سمعان أن نافعاً حدثهم عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر
رمضان فقال : (لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى
تروا الهلال ، فإن غمّ عليكم فاقدروا له) .

[٣٠٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمر بن
قيس عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال : سمعت رسول
الله ﷺ يقول : (شهر ثلاثين وشهر تسع وعشرين) .

[٣٠١] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبد
الرحمن بن سلمان وبكر بن مضر عن ابن الهاد أن ثعلبة بن أبي
مالك القرظي حدثه قال : خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في
رمضان فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون ، فقال : (ما يصنع
هؤلاء ؟ قال قائل : يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ،
وأبي بن كعب يقرأ وهم معه ، يصلون بصلاته . قال : قد
أحسنوا ، وقد أصابوا . أو لم يكره ذلك لهم) .

[٣٠٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك
ويونس بن يزيد وابن سميان والليث بن سعد أن ابن شهاب
أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن

٦٨ م

عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب في قيام رمضان ، قال : ثم خرجت مع عمر ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : (نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من الذي يقومون) يعني : يريد آخر الليل فكان الناس يقومون أوله .

[٣٠٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن أيوب السختياني عن ابن أبي ملكية عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان ، إلا أن الحارث قال في الحديث : عن أيوب عن القاسم عن عائشة .

[٣٠٤] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن م ٦٩ يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (أريت ليلة القدر ، ثم أيقظني بعض أهلي ففسيتها ، والتمسوها في العشر الغوابر) .

[٣٠٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك غير واحد منهم مالك بن أنس عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : (التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) .

[٣٠٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد أن نافعاً حدثه عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الآواخر من رمضان . قال : وقال نافع : (وقد أراني عبدالله بن عمر المكان الذي كان يعتكف رسول الله ﷺ في المسجد) .

[٣٠٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمر بن قيس ويزيد بن عياض عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير أنهما سمعا عائشة تقول : (السُّنَّةُ في المعتكف ألا يمَسَّ امرأته ولا يباشرها ، ولا يعود مريضاً ، ولا يتبع جنازة ، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، ومن اعتكف فقد وجب عليه الصَّيام) .

[٣٠٨] قال : وقال مالك بن أنس مثله .

[٣٠٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد ومالك بن / أنس و الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها لحاجة لم تسأل عن المريض إلا وهي مارة ، قالت عائشة : وإن النبي ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، وقالت عائشة : كان يُدخلُ عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجلُه) .

٧٠م

[٣١٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث و الليث بن سعد وابن سمعان أن يحيى بن سعيد حدثهم عن عمرة بنت عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ اعتكف عشرة من شوال .

[٣١١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك سليمان بن بلال والقاسم بن عبدالله عن موسى بن عبيدة عن جهمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (قال الله ﷻ كلَّ عمل ابن آدم له

والصَّيَام لي ، وأنا أجزي به ، يدع زوجته وطعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، ويدع لذته من أجلي ، خلوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، والصَّيَام نصف الصَّبر ، وعلى كلِّ شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصَّيَام) .

[٣١٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك سليمان بن بلال عن موسى بن عبيدة عن عمران بن أنس عن أبي سلمة بن عبدالرحمن / أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما أفطرت منذ أربع سنين . فقال رسول الله ﷺ : (ما صمتَ ولا أفطرتَ) . قال موسى : وذلك فيما نرى لأنَّه حدَّث به .

[٣١٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك أنس بن عياض الليثي عن الحارث بن عبدالرحمن عن عمه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس الصَّيَام من الأكل والشرب فقط ، إنما الصَّيَام من اللغو والرفث ، فإنَّ سابك أحد وجهل عليك فقل : إني صائم) .

[٣١٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك القاسم بن عبدالله عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : (قال الله ﷻ : كلَّ حسنة عملها ابنُ آدم أجزي بها عشرُ حسنات إلى سبعمئة ضعف إلا الصَّيَام فهو لي وأنا أجزي به ، يذر الطَّعام من أجلي ، ويذر الشهوة من أجلي ، فهو لي وأنا أجزي به ، الصَّيَامُ جَنَّةٌ ، فمن كان صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ شاتمه أو آذاه ، فليقل : إني صائم) .

[٣١٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك القاسم بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (قال الله ﷻ : كلّ عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي ، وأنا أجزي به ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به ، لا يدع الطعام إلا لي ، ولا الشراب ، ولا اللذة إلا لي ، ولا يدع / الشهوة إلا لي ، الصيام جنة ، فمن أصبح صائماً ، فلا يصخب ولا يسأب ، وإن قاتله أحد أو سابه ، فليقل : إني صائم ، إني صائم ، إني صائم ، والذي نفسي بيده لخلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، فرحان يفرح بهما الصائم ، إذا أفطر فرح لفطره ، وإذا لقي الله يوم القيامة) .

٧٢م

[٣١٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبد الله القتباني عن يزيد بن قوذر عن كعب الأحبار أنه قال : (ينادي يوم القيامة منادي أن كل حارث يُعطى بحرثه ، ويزاد غير أهل القرآن والصيام ، يُعطون أجورهم بغير حساب) .

[٣١٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك القاسم بن عبد الله عن سيهل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عيَّاش عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : (من صام يوماً في سبيل الله بَعَدَ الله وجهه من جهنم سبعين خريفاً) .

[٣١٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك القاسم بن عبد الله عن سعد بن سعيد الأنصاري عن عمر بن ثابت أن أبا

أيوب الأنصاري حدثه أن النبي ﷺ قال : (من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر) .

[٣١٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالرحمن ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : (كان رسول الله ﷺ يصوم حتى أعرف فيه ، ويفطر حتى أقول : ما هو بصائم ، وكان صيامه في رمضان) .

[٣٢٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب حدثك سلمة بن وردان المدني أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال النبي ﷺ لأصحابه : (من أصبح منكم صائماً ؟ فسكتوا إلا رجل قال : أنا . قال : فمن تصدق اليوم ؟ قال : أنا . قال : فمن شهد جنازة اليوم ؟ قال : أنا . قال : فمن عاد مريضاً اليوم ؟ قال : أنا . فقال رسول الله ﷺ : وجبت له . يعني : الجنة) .

[٣٢١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة قال : وكتب إليّ عبدالملك بن قدامة الجمحي أن أباه حدثه أن أمه أخبرته أن عثمان بن مظعون استأذن رسول الله ﷺ في الإخصاء ، فقال : إني رجل تشتد عليّ العزوبة في هذه المغازي . فنهاه عن ذلك ، فقال : (عليك بالصيام فإنه مجفرة) .

[٣٢٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب وأنا أسمع حاضر ، أخبرك يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال : (أتاني جبريل عند باب

الكعبة مرتين ، فصلى الظهر حين كان الفسيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظله ، ثم صلى المغرب حين أظفر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الصبح حين حرّم الطعام والشراب على الصائم ، ثم صلى الظهر / المرة الآخرة حين كان كل شيء بقدر ظله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب للوقت الأول لم يؤخرها ثم العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل الأول ، ثم صلى الصبح حين أسفر ، ثم التفت فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين

[٣٢٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إذا اشتد الحرّ فأبردوا عن الصّلاة ، فإنّ شدة الحرّ من فيح جهنم).

[٣٢٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك الليث بن سعد عن عمر بن شبة المدني عن رجل حدثه عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : (إن تعجيل الصّلاة في اليوم الدّجن من حقيقة الإيمان) .

[٣٢٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك الخليل بن مرة عن يحيى بن أبي كثير عن بريدة الأسلمي صاحب النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : (بکروا بالصّلاة في اليوم الغيم ، فإن

من ترك صلاة العصر حبط عمله) .

[٣٢٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان / أن رسول الله ﷺ قال : (هما فجران ؛ فأما الذي كآته ذنب ٧٤م السرحان ، فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه ، وأما المستطيل الذي يأخذ بالآفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام) .

[٣٢٧] قال : وقال لي مالك بن أنس . ^(١)

[٣٢٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عياض بن عبدالله الفهري قال : لا أعلم إلا أن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه حدثه قال : قال رسول الله ﷺ : (سيكون بعدي أئمة يضيعون الصلاة ، ويتبعون الشهوات ، فإن صلّوا الصلاة لوقتها ، فصلّوا معهم ، وإن لم يصلّوا الصلاة لوقتها فاجعلوا صلاتكم معهم نافلة) .

[٣٢٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عياض بن عبدالله القرشي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلّ فيها ؟ فقال رسول الله ﷺ : (نعم ، إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس ؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان ، ثم الصلاة مشهودة محضرة متقبلة

(١) هكذا في المخطوط ولعله سقطت كلمة : مثله .

حتى ينتصف النهار ، فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى
تميل الشمس فإن حينئذ تُسعر جهنم ، وشدة الحر من فيح جهنم
فإذا مالت الشمس ، فالصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى
يُصلي العصر [طمس] ^(١) .

م٧٥

[٣٣٠] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمرو بن
الحارث و يونس بن يزيد وابن سمعان أن ابن شهاب أخبرهم قال
: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ [قال] ^(٢) إذا قرب
العشاء ، وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة
المغرب .

[٣٣١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن
أنس عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يسمع قراءة الإمام في
المغرب وهو على عشاءه ، فلا يعجل حتى يقضي منه حاجته) .

(١) ما بين [] مطموس في المخطوط ، والحديث أخرجه البيهقي في
السنن الكبرى (٣٠٢/٣) برقم (٦٠٢٣) من طريق أحمد بن عيسى
عن ابن وهب .. به ، مع اختلاف يسير في اللفظ ، ومكان الطمس
لفظه : (فإذا صليت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغيب الشمس ،
ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى تصلي الصبح) .

(٢) ما بين [] ساقط من المخطوط ، وهو موجود في رواية ابن
عبد البر في التمهيد (٢٣/٢٠) من طريق ابن وهب .. به ، والسياق
يقتضيها أيضاً .

[٣٣٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر ومالك بن أنس و الليث بن سعد و أسامة بن زيد وابن سمعان عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته ، وبعد صلاة العشاء ركعتين في بيته ، وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد شيئاً حتى ينصرف ، فسجد سجدتين . قال ابن وهب : يريد ركعتين .

[٣٣٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد و عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أخبراه عن عبدالرحمن بن عبد القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : (من نام عن حزبه أو عن شيء منه / فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) .

[٣٣٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب و عمرو بن الحارث و يونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : (كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشر ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر ، يتبين له الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن

للإقامة ، فيخرج معه) . وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث .

[٣٣٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضاء أنه أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله ﷺ قال : (ما من امرئ يكون له صلاة بالليل ، يغلبه عليه نوم إلا كتب الله ﷻ له أجرَ صلاته ، وكان نومه صدقةً عليه) .

[٣٣٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يحيى بن عبد الله بن سالم الغُمري وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : (إذا نعسَ / أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب [فليستغفرُ] ^(١) فيسب نفسه) .

٧٧م

[٣٣٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : كيف صلاة الليل ؟ فقال ﷺ : (صلاة الليل مثني مثني ، فإذا خشي أحدكم أن يصبح فليصل ركعة توتر له ما قد صلى) .

(١) هكذا في المخطوط ، والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦/٣) برقم (٤٥٠٤) من نفس طريق المصنف ، بلفظ (يستغفر) وهو أقرب للصواب ، والله أعلم .

[٣٣٨] قال مالك بن أنس : والوتر سنة ، أوتر رسول الله ﷺ وعمل بها المسلمون .

[٣٣٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن هبيعة و الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله ابن شداد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة العدوي أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الله ﷻ قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حُمُرِ النَّعَم ، وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر) .

[٣٤٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك حيوة بن شريح عن أبي عيسى الخرساني عن عبد الكريم الجزري عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بسَبَّح اسم ربك الأعلى ، والثانية ، قل يا أيها الكافرون ، والثالثة بسورة الإخلاص والمعوذتين).

[٣٤١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك / ابن هبيعة ٧٧م عن خالد بن ميمون عن الحسن أن رجلا قال : يا رسول الله أوتر بعد الفجر ؟ فقال له في الثالثة : (أوتر) .

[٣٤٢] قال : وقال مالك : وربما أوتر بعد الفجر ، وإنما ذلك إذا لم يستيقظ أحدكم ، فيقوم من الليل .

[٣٤٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر ومالك بن أنس عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن أن سعيد بن يسار أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ

كان يوتر على البعير .

[٣٤٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عبدالله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجهة توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة .

[٣٤٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالرحمن ابن زياد بن أنعم عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو ابن العاص أن رسول الله ﷺ كان يقول : (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر) .

[٣٤٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مخزومة بن بكير عن أبيه عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الإنسان يرقد عن العشاء قبل أن يصلي . قال : لا نامت عينه ، لا نامت عينه ، لا نامت عينه) .

[٣٤٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن زحر عن الليث بن سعد بن أبي سليم عن مجاهد عن عبدالله بن عمر / قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، وقال رسول الله ﷺ : (إن قراءة قل هو الله أحد تعدل قراءة ثلث القرآن ، وإن قراءة قل يا أيها الكافرون لتعدل ربع القرآن ، وإن هاتين الركعتين فيهما من الرغائب والخير كله) .

[٣٤٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمرو بن

الحارث عن بكير بن عبدالله عن أبي سلمة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع عبدالله بن عمر يقول : (صلاة الليل والنهار مثني مثني) يريد به التطوع .

[٣٤٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا أحدكم قضى صلاته في المسجد ثم رجع إلى بيته ، فليصل ركعتين حين يرجع ، وليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله ﷻ جاعلاً من صلاته في بيته خيراً) .
[٣٥٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك أسامة بن زيد الليثي عن أبي النضر وموسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ قال : (أفضل صلاة المرء ما كان منها في بيته إلا الصلاة المكتوبة ؛ فإن لها [فضل] ^(١)) .

[٣٥١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن رجلاً صلى قريباً من رسول الله ﷺ ، فجهر بالقراءة ، فقال له رسول الله ﷺ : (اخفض صلاتك لا تُلَقِّنْ من حوْلِكَ) .

[٣٥٢] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن م٧٩ عمر وأسامة بن زيد عن نافع عن عبدالله بن عمر كان يفتتح أم الكتاب بيسم الله الرحمن الرحيم) .

(١) هكذا في المخطوط .

[٣٥٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب حدثك سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كان يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين .

[٣٥٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك سفيان بن عيينة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك في القراءة في الصلاة بذلك .

[٣٥٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب حدثك عيسى بن يونس عن حسين المعلم عن بُديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يستفتح القراءة بالحمد لله) .

[٣٥٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) .

[٣٥٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس وغيره عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب يحدث عن أبي هريرة أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من صلى صلاة لم يقرأ بأم القرآن فهي خداج ، هي خداج ، هي خداج غير تمام) .

[٣٥٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يحيى بن أيوب / عن المثني بن الصباح عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ مثله .

[٣٥٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب حدثك يحيى بن عبدالله بن سالم العمري ويزيد بن عياض أن رسول الله ﷺ قال : (من كان منكم له إمام يأتى به فلا يقرأن معه ، فإن قراءته له قراءة).

[٣٦٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب عن الوليد بن أبي الوليد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إذا أمتم الناس فخففوا ، فإن فيهم الكبير والضعيف والصغير) .

[٣٦١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (١) ، وقال رسول الله ﷺ : (إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) .

[٣٦٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة و الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله أخبره عن معاذ ابن جبل صلى العشاء فطول على أصحابه فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال رسول الله ﷺ لمعاذ : (أفتان أنت ، خفف على الناس ، واقرأ بالشمس وضحاها ويسبح اسم ربك الأعلى ونحو ذلك ولا تشق على الناس).

[٣٦٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن

أنس / وعبدالله بن عمر وابن سمعان عن نافع أن عبدالله بن عمر ٨١م

(١) يعني : مثل الحديث السابق ، وزاد قوله : (إذا صلى لنفسه ..) .

كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام التي يعلن فيها بالقراءة ، فإذا سلم الإمام قام عبدالله بن عمر فقرأه لنفسه فيما يقضي) .

[٣٦٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان أن المصعب حدثه عن عقبة بن عامر حدثه قال : قلت : يا رسول الله ، في سورة الحج سجدة ؟ قال : (نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) .

[٣٦٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبدالله بن سعد ابن أبي السرح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سجد في ص والقرآن) .

[٣٦٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن من أخبره عن أبي الدرداء أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة منهن النجم .

[٣٦٧] قال ابن وهب : وبلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سجد في النجم .

[٣٦٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك قرة بن عبدالرحمن المعافري عن ابن شهاب وصفوان بن سليم عن عبدالرحمن بن سعد عن أبي هريرة أنه قال : (سجدت مع رسول الله ﷺ في " إذا السماء انشقت " وقرأ باسم ربك الذي خلق " سجدتين) .

[٣٦٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة /

عن سعيد بن الحارث عن رجل [خضته]^(١) عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ مثله .

[٣٧٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : بلغني أن رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ ، فسجد الرجل وسجد معه النبي ﷺ ، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة ، وهو عند النبي ﷺ ، فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد ، فقال الرجل : يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد ؟ فقال رسول الله ﷺ : (كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك) .

[٣٧١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر قال : (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فيقرأ السجدة فيسجد ، ونسجد معه ، وذلك في غير صلاة) .

[٣٧٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن بن شهاب قال أخبرني الأعرج عن أبي هريرة قال : (رأيت عمر بن الخطاب ﷺ سجد في النجم في صلاة الفجر ثم استفتح بسورة أخرى) .

(١) هكذا رُسمت في المخطوط .

[٣٧٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس والليث بن سعد ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم / قال : أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه ، فجحش شقه الأيمن ، فصلى لنا صلاة من الصلوات وهو جالس ، فصلينا معه جلوساً ، فلما انصرف قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن كبر فكبروا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون) .

[٣٧٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن جريج أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان إذا فاتته ركعة أو شيء من الصلاة مع الإمام ، فسلم الإمام قام ساعة يسلم ، ولم ينتظر قيام الإمام .

[٣٧٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك الحارث بن نبهان عن أبي هارون العبدى أن أبا سعيد الخدري قال : (هي السنة) .

[٣٧٦] وعن ابن المسيب أيضاً .

[٣٧٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عثمان بن عطاء عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (لا يسبح الإمام في مصلاه حتى يتجافى عنه) .

[٣٧٨] قال مالك : " ذلك أحبّ إليّ أن يفعل " .

[٣٧٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يصلي سبحته في مقامه الذي صلى فيه .

[٣٨٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يحيى بن أيوب عن عبدالرحمن بن حرملة عن أبي علي الهمداني قال : سمعت عقبة بن عامر / يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من ٨٤م أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم) .

[٣٨١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يحيى بن أيوب عن العلاء بن كثير عن داود بن أيوب عن سعيد المقبري أن أبا شريح العدوي قال : قال رسول الله ﷺ : (الإمام جنة ، فإن أتم فلکم ، وإن نقص فعليه النقصان ، ولكم التمام) .

[٣٨٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي يوماً وهو في المسجد ، فلما فرغ الرجل جاء فسلم على رسول الله ﷺ فقال : (وعليكم السلام . قال : ارجع فصل فإنك لم تصل . فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له مثل [ذلك] ^(١) قال : فرجع فصلى مرتين أو ثلاثاً ، ثم قال :

(١) ما بين [] ساقط من المخطوط ، واستدرسته من السنن الكبرى للبيهقي (٣٧٣/٢) برقم (٣٧٦٣) حيث أخرجه من طريق المصنف ..

يا رسول الله ، ما أحسن غير ما ترى ، فعلمني كيف تصلي .
فقال له : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم كبر ، فإذا
استويت قائماً قرأت بأم القرآن ، ثم قرأت بما معك من القرآن ،
ثم ركعت ، حتى تطمئن راکعاً ، ثم ترفع رأسك حتى تعتدل
قائماً وتقول : سمع الله لمن حمده . ثم تسجد حتى تطمئن ساجداً ،
ثم ترفع رأسك حتى تطمئن قاعداً ثم تفعل مثل ذلك في صلاتك
كلها).

٨٥ م

[٣٨٣] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك داود بن
قيس المدني عن علي بن يحيى بن خلاد الزُرقي قال : حدثني أبي
عن عم له بدري أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ،
ثم ذكر هذا ، وقال له رسول الله ﷺ : (فإذا أتممت صلاتك
على نحو هذا ، فقد تمت صلاتك ، وما نقصت من هذا ، فإغما
تنقصه من صلاتك) .

[٣٨٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن
أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن
رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح التكبير
للصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما
كذلك أيضاً ، وقال : (سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد)
وكان لا يفعل ذلك في السجود .

[٣٨٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن
أنس عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ

كان يرفع يديه في الصلاة .

[٣٨٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يكبر في الصلاة كلما خفض وكلما رفع .

[٣٨٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس ويونس بن يزيد وابن سمعان عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب قال : (كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض / ورفع ، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله ﷻ) . ٨٦م

[٣٨٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث و ابن لهيعة عن خالد بن أبي عثمان أن سالم بن عبد الله و نافع حدثاه أن عمر بن الخطاب كان لا يكبر حتى يلتفت إلى الصفوف ويعتدل ، فإذا اعتدل كبر ثم قال : (سبحانك الله وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) . رافعاً بها صوته ، وأن أبا بكر الصديق كان يفعل ذلك .

[٣٨٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة أن أبا الزبير المكي أخبره عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر أن يعتدل في السجود ، ولا يسجد الرجل باسط ذراعيه كالكلب .

[٣٩٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن جريج عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : (أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف الشعر ولا الثياب ،

الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين) .

[٣٩١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن حيوان السبائي حدثه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد بجنبه وقد اعتم على جبته ، فحسر رسول الله ﷺ عن جبته) .

[٣٩٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب / عن مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يرى بياض إبطيه .

٨٧م

[٣٩٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله عن عبد الله ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : (إذا ركع أحدكم فقال : سبحان ربي العظيم ، ثلاث مرّات ، فقد تمّ ركوعه ، وذلك أدناه وإذا سجد فقال : سبحان ربي الأعلى ، ثلاث مرّات ، فقد تمّ سجوده ، وذلك أدناه) .

[٣٩٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال : حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب قال : (نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راکعاً أو ساجداً) .

[٣٩٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك داود بن قيس عن إبراهيم عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه .

[٣٩٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة

عن يزيد بن أبي حبيب وعبدالكريم بن الحارث عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي^(١) عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة) .

[٣٩٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك داود بن قيس المدني / أن نافع بن جبير بن مطعم القرشي حدثه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره ، وليدنوا من سترته ، فإن الشيطان يمر بينه وبينها) .

[٣٩٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن القرشي عن عروة ابن الزبير قال : سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك : ما ستره المصلي ؟ فقال : (مثل مؤخرة الرحل يجعله بين يديه) .

[٣٩٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس وغيره عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد

(١) نسبه بعضهم هكذا (الدؤلي) منهم ابن إسحاق ، حكاه عنه البخاري في التاريخ الكبير (١/١٩١) وابن حبان في مشاهير علماء الأمصار ، وضبطه الأكثر بـ (الدؤلي) منهم ابن حجر في التقريب (٦١٨٤) ، وحكى الخلاف في ضبط اسمه السمعاني في الأنساب (٤٠١/٥-٤٠٢) .

الخدري أن رسول الله ﷺ قال : (إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه) .

[٤٠٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث عن بكر بن سواد عن سواد عن عبدالله بن أبي مريم عن قبيصة بن ذؤيب أن قطعاً أراد أن يمشي بين يدي رسول الله ﷺ فحبسه رسول الله ﷺ برجله .

[٤٠١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس و يونس بن يزيد وابن سمعان عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن عبدالله بن عباس قال : (جئت راكباً على أتان ، وقد ناهزت الحلم ، فإذا النبي ﷺ يصلي بالناس بمنى ، فسرت على الأتان بين يدي بعض الصفّ ، ثم نزلت فأرسلتها ، فدخلت في الصفّ مع الناس ، فلم يذكر ذلك أحد) .

٨٩م [٤٠٢] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك حفص بن ميسرة أن زيد بن أسلم حدثه أن رسول الله ﷺ قال : (خياركم أليكم مناكبا في الصفوف في الصلاة) .

[٤٠٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال : (من سدّ فرجة في الصفّ رفعه الله بها في الجنة درجة أو يني له في الجنة بيتا) .

[٤٠٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك محمد بن أبي

حميد عن أبي حازم أن رسول الله ﷺ [قال]^(١) : (خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها) .

[٤٠٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله أنه أتى النبي ﷺ وهو يصلي ، قال : (فقممت على يساره ، فجعلني عن يمينه ، فصليت معه) .

[٤٠٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن سمعان أن نافعا أخبره قال : (كنت إذا صليت مع عبدالله بن عمر ، ومعنا امرأة يجعلني عن يمينه ، والمرأة خلفه) .

[٤٠٧] قال ابن سمعان : وأخبرني هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه مثله .

[٤٠٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس و يونس بن / يزيد عن ابن شهاب قال : حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا آمن الإمام فأمنوا ، فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه) . قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : (آمين) . قال يونس : وكان ابن شهاب يقول ذلك .

(١) ما بين [] ساقط من المخطوط ، والسياق يقتضيه .

[٤٠٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس و يونس بن يزيد و عمرو بن الحارث أن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر ابن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر ، فيقول : (قولوا التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات لله ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) .

[٤١٠] قال : وقال مالك بن أنس مثله .

[٤١١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس وغيره عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبدالرحمن المعاوي عن عبدالله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة ، وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام) .

م ٩١ [٤١٢] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن قرة بن عبدالرحمن عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يسلم من الصلاة أمام وجهه .

[٤١٣] قال : وقال مالك مثله .

[٤١٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك إبراهيم بن سعد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي عبيدة عن أبيه

عبدالله بن مسعود قال : (كان رسول الله ﷺ إذا كان في الركعتين الأوليين كأنما يكون على الرّصف . قال : قلت : حتى يقوم) .

[٤١٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راکع فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل الصفّ وهو راکع کبر فرکع ، ثم دبّ وهو راکع حتى وصل الصفّ .

[٤١٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : (لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون ، وأتوها تمشون مطمئنين عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا) .

[٤١٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر عن حميد الطويل عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ بذلك .

[٤١٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك أسامة بن زيد الليثي / وغيره عن نافع أن أبا سلمة بن عبدالرحمن أخبره أن رسول الله ﷺ قال : (إذا خرج ثلاثة نفر في سفر فليؤمهم أحدهم) .

[٤١٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مخزومة بن بكير عن أبيه عن نافع عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ بهذا ، وقال : (هو أميرهم) .

[٤٢٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب سمعت معاوية بن صالح وذكر يحيى عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال : (فليؤمهم أفقهم) ، وذلك أمير أمره رسول الله ﷺ .

[٤٢١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن جريج أن نافعاً أخبرهم أن عبد الله بن عمر أخبره قال : كان سالم مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين الأولين وأصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار في مسجد قباء ، فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد ابن حارثة وعامر بن ربيعة) .

[٤٢٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك هشام بن سعد قال : حدثني معاذ بن عبد الله الجهني قال : دخلنا عليه فقال لامرأته : متى يصلي الصبي ؟ فقالت : نعم . كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال : (إذا عرف يمينه من يساره فمروه بالصلاة) .

٩٣م [٤٢٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة / أن أبا يونس مولى أبا هريرة أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (فضل صلاة الجمع على صلاة الفلّة خمس وعشرين درجة) .

[٤٢٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، مثله إلا أنه قال : (سبع وعشرون درجة) .

[٤٢٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمرو بن

الحارث عن بكير بن عبدالله عن سمعان مولى خزاعة أن عبدالرحمن ابن أبي عمرة حدثه أنه سمع عثمان بن عفان يقول : (من شهد العشاء مع الإمام فكأنما قام ليلته) قال سمعان : فحدثت بهذا عامر بن سعد بن أبي وقاص فلقيني بعد فقال : سألت أبان بن عثمان ، فقال : صدق ، قد قال ذلك عثمان .

[٤٢٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب حدثك سعيد بن أبي أيوب عن خالد بن يزيد عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال : (سلوا الله حوائجكم في صلاة الصبح) .

[٤٢٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو ليخطفن أبصارهم) .

[٤٢٨] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني حميد بن عبدالرحمن أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان : رأى رسول الله ﷺ نخامة في القبلة ، فتناول حصاة فحطها ، ثم قال : (لا يتنخم أحدكم في القبلة ولا عن يمينه ، وليصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى) .

[٤٢٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عياض بن عبدالله القرشي وغيره عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه ، أو ليجعلهما بين رجليه ، ولا يؤذي بهما غيره) .

[٤٣٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مولى لعمر بن العاص أو لعبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : (صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم) .

[٤٣١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك زمعة بن أبي صالح المكي عن عمرو بن دينار قال : (صلى عبدالله بن عباس على بساط ثم حدث أصحابه أن رسول الله ﷺ كان يصلي على بساطه) .

[٤٣٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد / عن ابن شهاب قال : لم أزل أسمع أن رسول الله ﷺ صلى على حمرة . وعن أنس بن مالك قال : (كان رسول الله ﷺ يصلي على الحمرة ويسجد عليها) .

[٤٣٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس وعبدالله بن عمر عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ جاءهم فصلى لهم على حصير .

[٤٣٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك الوليد بن المغيرة أن واهب بن عبدالله المعافري حدثه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يضعن أحدكم ثوبه على أنفه في الصلاة ، فإن ذلك خطم الشيطان) .

[٤٣٥] قال مالك بن أنس مثله .

[٤٣٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك أنس بن

عياض عن عيسى بن أبي عيسى الحنّاط عن نافع أن نساء عبدالله ابن عمر وجواريه كن يخرجن ويصلّين والحناء على أيديهن ، وهن على وضوء ، فلا ينكره عبدالله بن عمر [٤٣٧] قال مالك بن أنس : لا بأس بذلك أن يصلين بالحناء إذا كن على طهر .

[٤٣٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ وعن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال : (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) .

[٤٣٩] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك هشام بن م ٩٦ سعيد عن نافع قال : سمعت عبدالله بن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء ، فسمعت به الأنصار ، فجاءوا يسلمون على رسول الله ﷺ ، قال : فقلت لبلال أو صهيب : كيف رأيت رسول الله ﷺ يردّ عليهم وهو يسلمون عليه وهو يصلي ؟ فقال : يشير بيده . قال : وبلغني في غير هذا الحديث أن صهيب الذي سأله ابن عمر .

[٤٤٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدّيل يقال له : بُسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان جالسا مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلّى ثم رجع ، ومحجن في مجلسه كما هو ، فقال له رسول الله ﷺ : (ما منعك أن تصلي مع الناس

أَلَسْتُ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي . قَالَ : إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ) .

[٤٤١] حَدَّثَنَا بِحْرٌ قَالَ : قَرِيٌّ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكِ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَا يَعِيدُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ مِنَ التَّبَسُّمِ .

[٤٤٢] حَدَّثَنَا بِحْرٌ قَالَ : قَرِيٌّ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ / عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ الزَّرْقِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ) . ٩٧م

[٤٤٣] حَدَّثَنَا بِحْرٌ قَالَ : قَرِيٌّ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكِ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَجْرَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَشْبِكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ) .

[٤٤٤] حَدَّثَنَا بِحْرٌ قَالَ : قَرِيٌّ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكِ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصَلِّيَ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ ، وَأَمَرَ أَنْ يَصَلِّيَ فِي مَرَاغِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ) .

[٤٤٥] حَدَّثَنَا بِحْرٌ قَالَ : قَرِيٌّ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكِ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ نَافِعٍ

عن عبدالله بن عمر قال : (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبع مواطن : المقبرة ، والمجزرة ، والمزيلة ، والحمام ، ومحجة الطريق ، وظهر بيت الله ، ومعاطن الإبل) .

[٤٤٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة / ٩٨ م
عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال :
(لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) .

[٤٤٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك أسامة بن زيد الليثي و عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه على عاتقه ، وثوبه على المشجب .

[٤٤٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس وابن أبي ذئب وهشام بن سعد و ابن لهيعة وغيرهم أن محمد ابن زيد القرشي حدثهم عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : (في الخمار والدراع السابغ الذي يغيب ظهر قدميها) .

[٤٤٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيدالله عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله قال : (صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة ، وعلمنا علماً ، فلمّا أصبحنا نظرنا ، فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة ، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : قد أحسنتم . ولم يأمرنا أن

نعيد) .

[٤٥٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن

أنس / عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد م ٩٩

وعبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (من

أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن

أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها) .

[٤٥١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن

يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي

ﷺ عن رسول الله ﷺ مثله .

[٤٥٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرنا عبدالله بن

عمر ومالك بن أنس و أسامة بن زيد الليثي وابن سمعان عن نافع

أن عبدالله بن عمر أغمى عليه ، وذهب عقله ، فلم يقض صلاته .

[٤٥٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرنا مالك بن

أنس وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد أن زيد

ابن أسلم حدثهم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : (إذا

شك أحدكم في الصلاة فلا يدري كم صلى ، ثلاثا أو أربعاً ،

فليقم فليصل ركعة ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام

وإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها / بهاتين السجدتين م ١٠٠

وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان) . إلا أن هشام

بلغ به أبا سعيد الخدري .

[٤٥٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك جرير بن

حازم عن سليمان الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى خمس ركعات ، ثم سجد سجدين وهو جالس .

[٤٥٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم في ركعتين ، فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة يا رسول الله ، أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : (كل ذلك لم يكن . فقال : يا رسول الله قد كان بعض ذلك . فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم . فأتى رسول الله ﷺ ما بقي عليه من الصلاة ، ثم سلم وسجد سجدين وهو جالس بعد السلام) .

[٤٥٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك سهل بن حاتم عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين صاحب رسول الله ﷺ مثله ، إلا أنه قال : ثم سلم .

[٤٥٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالرحمن ابن سلمان وغيره عن ابن الهاد عن عبدالرحمن بن عمار عن القاسم بن محمد / أن رسول الله ﷺ حين كلمه ذو اليدين قام ١٠١ م فكبر وصلى بالناس وسلم وسجد سجدين .

[٤٥٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس و الليث بن سعد و عمرو بن الحارث و يونس بن يزيد وابن

سمعان أن ابن شهاب أخبرهم عن عبدالرحمن الأعرج أن عبدالله ابن بحينة حدثه أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل السلام وسجدهما الناس معه ، مكان ما نسي من الجلوس .

[٤٥٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر ومالك بن أنس وغيرهما عن نافع أن عبدالله بن عمر قال : من نسي صلاة من صلواته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام ، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسيها ، ثم ليصلي بعد الصلاة الأخرى .

[٤٦٠] قال : وقال مالك بن أنس والليث بن سعد ويحيى بن عبدالله بن سالم مثله .

[٤٦١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس و يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : (من نسي صلاة فليصلها - يعني : إذا ذكرها -) .

[٤٦٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك غير واحد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوماً الصبح ، فقرأ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده / فأسقط آية ، فلما فرغ قال : (أفي المسجد أبي بن كعب ؟ قال : نعم ها أنا ذا يا رسول الله . [قال : (١)]

١٠٢ م

(١) ما بين [] سقطت من المخطوط ، وهو موجودة في المدونة ==

فما منعك أن تفتح عليّ حين أسقطتُ؟ قال : خشيتُ أنها
نُسخت . قال : فإنها لم تُنسخ .

[٤٦٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخيرك عثمان بن
الحكم الجذامي عن ابن جريج قال : أخبرني غير واحد من آل
أبي محذورة أن أبا محذورة قال : قال رسول الله ﷺ : (اذهب
فأذن عند المسجد الحرام . قال : فقلت : كيف أؤذن فيه يا
رسول الله . قال : فعلمني الأولى : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن
لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول
الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال : ارجع فامدد من
صوتك : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد
أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على
الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح
الصلاة خير من النوم - في الأولى من الصبح - الله أكبر ، الله
أكبر ، لا إله إلا الله) .

[٤٦٤] قال ابن جريج : وحدثني عطاء بن أبي رباح قال : ما
علمتُ تأذينَ من مضى يخالف تأذینهم اليوم ، ما علمتُ تأذينَ
أبي محذورة يخالف تأذینهم اليوم ، وكان أبو محذورة يؤذن على
عهد النبي ﷺ حتى أدركه عطاء وهو يؤذن . قال : وقال مالك
ابن أنس والليث مثله .

= (١٠٧/١) من طريق ابن وهب .. به .

[٤٦٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن سعيد بن محمد الأنصاري عن عيسى بن حارثة عن ابن المسيب أنه قال : أمر رسول الله ﷺ بلالا أن يؤذن ، فجعل أصبعيه في أذنيه ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه ، فلم ينكر ذلك ، فمضت الستة من يومئذ .

١٠٣م [٤٦٦] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك أسامة بن زيد الليثي عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : (إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف) .

[٤٦٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك داود بن قيس المدني عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى قال : حدثني أبي عن عم له بدري أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ثم ذكر هذا ، وقال له رسول الله ﷺ : (فإذا أتممت صلاتك على نحو هذا فقد أتمت صلاتك ، وما نقصت من هذا فإنما تنقص من صلاتك) .

[٤٦٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن أبا سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) .

[٤٦٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب مثله .

[٤٧٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم أن رسول الله ﷺ قال لبني خطمة من الأنصار : (يا بني خطمة اجعلوا مؤذنكم أفضلكم في أنفسكم) .

[٤٧١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك رجال من أهل العلم / منهم سفيان الثوري ويحيى بن عبدالله بن سالم أن ١٠٤ م
عبدالرحمن بن حرملة أخبرهم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : (لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق إلا أحد أخرجه حاجة وهو يريد الرجعة إلى المسجد) .

[٤٧٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك قرّة بن عبدالرحمن المعافري عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن الصلاة كانت تقام ورسول الله ﷺ يناجي الرجل طويلا قبل أن يكبر ، فإنما جعل العود الذي في القبلة لكي يتوكأ عليه .

[٤٧٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة .

[٤٧٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر و أسامة بن زيد عن نافع أن عبدالله بن عمر كان لا يؤذن في السفر بالأولى ، ولكنه كان يقيم الصلاة ويقول : (إن التشويب بالأولى في السفر مع الأمراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس إلى الصلاة)

[٤٧٥] قال أسامة قال نافع قال ابن عمر : إذا كانوا ركباناً ، وإنما هي الإقامة .

[٤٧٦] قال عبدالله وأسامة قال نافع : وكان ابن عمر إذا رأى الفجر أذن لصلاة الصبح بالنداء الأول ، ويقول في آذانه الصلاة خير من النوم) .

[٤٧٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس / عن نافع أن ابن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر في الصلاة إلا في الصبح ، فإنه كان يؤذن فيها ويقيم ، ويقول : (إنما الأذان لـ مام الذي يجتمع إليه الناس) .

[٤٧٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمر بن محمد العمري أنه رأى سالم بن عبدالله في السفر حتى يرى الفجر ينادي بالصلاة على البعير ، فإذا نزل أقام ولا ينادي على غيرها من الصلاة إلا الإقامة . قال : (وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك قال : فكان ابن عمر لا يزيد إلا واحدة في الإقامة . قال : وكان سالم بن عبدالله يفعل ذلك .

[٤٧٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمر بن محمد و عبدالله بن عمر عن نافع أن عبدالله بن عمر نادى بالعشاء وهو بضجنان - وهو من مكة على بريدين - في ليلة باردة ، ثم ينادي أن صلوا في رحالكم ، ثم أخبرهم ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه فينادي بالصلاة ، ثم ينادي في إثرها أن صلوا في رحالكم ، في الليلة الباردة واللييلة المطيرة .

كتاب القسامة والعقول والديات

[٤٨٠] حدثنا أبو عبد الله بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال : سمعت معاوية بن صالح يقول : حدثني العلاء بن الحارث عن مكحول أنه قال : (تُقَسِّمُ النساء وغيرهم في دية الخطأ بقدر موارثهم ، وإن جاء واحد وسائرهم غياب / يحلف خمسين يمينا ، ١٠٦ م وأخذ حقه ، ومن جاء بعده يحلف على قدر ميراثه) .

[٤٨١] حدثنا بحر قال : قري عن ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : (لا يرث قاتل من دية من قتل) .

[٤٨٢] حدثنا بحر قال : قري عن ابن وهب قال : أخبرني يزيد ابن عياض وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن الناس في الجاهلية إذا قتل الرجل من القوم رجلاً لم يرضوا حتى يقتلوا به رجلاً شريفاً ، إذا كان قاتلهم غير شريف لم يقتلوا قاتلهم ، وقتلوا غيره فوعظوا من ذلك ، يقول الله ﷻ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا ﴾ الْقَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ - إلى - مَنْصُوراً ﴾ [الإسراء: ٣٣] وقال زيد بن أسلم : (السرف أن يقتل غير قاتله) .

[٤٨٣] حدثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب قال : حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها ، وترك في حجرها ابناً له من غيرها ، غلام يقال له : أصيل ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً ، فقالت لخليها : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله . فأبى فامتنعت منه ،

فطأوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها ، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء ، وجعلوه في عيبة من آدم ، فطرحوه في ركية في ناحية القرية ، وليس فيها ماء ثم صاحت المرأة ، فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام ، قال فمر رجل بالركية التي / فيها ١٠٧ م الغلام فخرج منها الذباب الأخضر ، فقلنا : والله إن في هذه لجيفة ، ومعنا خليلها ، فأخذته رعدة ، فذهبنا به فحبسناه ، وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلام ، فأخذنا الرجل فاعترف ، فأخبرنا الخبر ، [فاعترفت]^(١) المرأة والرجل الآخر وخادمها ، فكتب يعلى - وهو يومئذ أمير - بشأنهم ، فكتب إليه عمر بقتلهم جميعاً [وقال :]^(٢) (والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين) .

[٤٨٤] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : وحدثني موسى بن علي أن ابن شهاب حدثه أن رسول الله ﷺ قضى بالدية بين كل وارث .

[٤٨٥] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : حدثني يونس عن ابن شهاب قال : أتني رسول الله ﷺ قد قتل رجلاً ، فقال له : (خذ الدية . فأبى الرجل ، فأمكنه قاتله ، فلما مرّ بالرجل ليقتل قال

(١) في المخطوط اعترفت ، والتصحيح من البيهقي في الكبرى (٤١/٨) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المخطوط ، وأضفته من البيهقي في الكبرى (٤١/٨) ، والسياق يقتضيه .

رسول الله ﷺ : قاتله في النار . وذهب الناس إلى الذي يريد أن يقتل ، وحدثه بما قال النبي ﷺ ، فرجع إلى النبي ﷺ فذكر له الذي بلغه ، فقال له النبي ﷺ : [عمد يد أو خطأ قلت]^(١) . فأخذ الدية) .

[٤٨٦] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني مخزمة بن بكير عن أبيه قال : سمعت عُمرة بنت عبدالرحمن تقول : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : (إن كسر عظم الميت ، مثل كسر عظم الحي) .

[٤٨٧] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب / قال : قال الله ﷻ : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية كلها ، ثم قال : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية كلها ، قال ابن شهاب : (فلما نزلت هذه الآية أقيدت المرأة من الرجل ، وفيما يعمد من الجراح) .

[٤٨٨] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن أبي الزناد قال : أما العمد فإننا لا نعلم إلا أن المرأة أن تقاد من الرجل كل شيء أصابه منها : عين بعين ، وسن بسن ، وأنف بأنف ، وأذن بأذن ، ويد بيد ، ونفس بنفس .

(١) هكذا في المخطوط .

[٤٨٩] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن هبة عن يزيد ابن أبي حبيب عن ابن شهاب أن رجلاً من المسلمين ارتد فكفر ، ولحق بالمشركين ، فلما كان يوم الفتح استجار بعثمان ، ونزع من الكفر إلى الإسلام ، فأتى به عثمان إلى رسول الله ﷺ فاستجار له فأجاره رسول الله ﷺ فقبل منه .

[٤٩٠] حدثنا بحر قال : حدثني ابن وهب قال : أخبرني ابن هبة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير أن أبا بكر الصديق أمر خالد ابن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاء الإسلام ، وينبئهم بالذي هم فيه وعليهم ، ويحرص على هداهم ، فمن أجابه من الناس كلهم أحمرهم وأسودهم ، كان يقبل ذلك منه بأنه إنما يقاتل من كفر بالله على الإيمان بالله ، فإذا أجاب المدعون إلى الإسلام ، وصدق إيمانه ، لم يكن عليه سبيل ، وكان الله ﷻ هو حسيبه ، ومن لم يجبه إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن يرجع عنه أن يقتله .

[٤٩١] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن هبة عن يزيد ابن أبي حبيب أن أبا علي الهمداني حدثهم أنهم كانوا مع فضالة ابن عبيد صاحب النبي ﷺ في البحر فأتى برجل من المسلمين قد فرّ إلى العدو ، فأقاله الإسلام فأسلم [ثم فرّ الثانية فأتى به فأقاله الإسلام فأسلم]^(١) ثم فرّ الثالثة فأتى به فنزع بهذه الآية :

(١) ما بين [] ساقط من المخطوط ، وهو موجود في السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٧/٨) برقم (١٦٦٦٩) من طريق المصنف .. به .

قال : كم في أربع ؟ قال : عشرون . قال ربيعة : حين عظم جرحها ، واشدت مصيبتها ، نقص عقلها ؟ قال : أعراقي أنت ؟ قال : ربيعة : عالم مثبت ، أو جاهل متعلم . قال : يا ابن أخي إنها السنة .

[٤٩٦] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال : اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها . فاخصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها وولدها ومن معهم ، فقال حمل بن النابغة الهذلي : يا رسول الله ، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله ﷺ : (إنما هذا من إخوان الكهان — من أجل سجعه —) .

[٤٩٧] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : وأخبرني الليث أن ابن شهاب حدثه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال : (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان / سقط ميت بغرة عبد ، أو وليد ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لابنها وزوجها ، وأن العقل على عصبته .

[٤٩٨] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : وحدثني مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل في زمان

١١٠ م

رسول الله ﷺ رمت إحداهما الأخرى فطرحته جنيها ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة .

[٤٩٩] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : وأخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير أنه قال : سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة ؟ فقال له المغيرة بن شعبة : قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة أو فرس . فقال عمر : . أئتممت بذلك

فلو أتيت معاذ بن جبل ، فمشى معك إلى أمير المؤمنين ، فيأني أخاف عليك بادرته ، فجاء معه معاذ ، فلما انصرف عمر من الصلاة قال : أين صهيب ؟ فقال : أنا هذا يا أمير المؤمنين . قال : أجنث بالرجل الذي ضربه ؟ قال : نعم . فقام إليه معاذ بن جبل فقال له : يا أمير المؤمنين ، إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه . فقال له عمر : ما لك ولهذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة ، فنخس الحمار ليصرعها ، فلم تصرع ، ثم دفعها فخرت عن الحمار ثم تغشاها ، ففعلت ما ترى . قال : اثني بالمرأة لتصدقك . فأتى عوف المرأة فذكر الذي قال له عمر . قال أبوها وزوجها : ما أردت بصاحبتنا ؟ فضحكتها فقالت المرأة : والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين . فلما أجمعت على ذلك ، قال أبوها وزوجها : نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين ، فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال : قال : فقال عمر لليهودي : والله ما على هذا عاهدناكم / فأمر به فصلب ، ثم قال : يا أيها الناس فوا بذمة محمد ﷺ ، فمن فعل منهم هذا ، فلا ذمة له . قال سويد بن غفلة وإنه لأول مصلوب رأيت .

[٥٠٣] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : (لا يقتل مؤمن بكافر) .

[٥٠٤] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي أن رسول الله ﷺ قال : (لا يقتل

مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده) .

[٥٠٥] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : وأخبرني يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن خرينق بنت الحصين عن أخيها عمران ابن الحصين قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح : (ألم تر إلى ما صنع صاحبكم ، هلال بن أمية ، لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته ، فدوه) . فوديناه ، وبنو مدلج معنا ، فجاءوا بغنم عفر لم أر أحسن منها ألوانا ، وكانت بنو مدلج حلفاء بني كعب في الجاهلية .

[٥٠٦] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : (عقل الكافر نصف عقل المؤمن) .

[٥٠٧] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني جرير بن حازم أنه سمع الحسن يقول : بعث رسول الله ﷺ سرية فأتاهم رجل فقال : السلام عليكم . فقام إليه رجل ليقتله فقال : إني مؤمن . فقال : كذبت بل أنت متعوذ / فقتله ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [النساء: ٩٤] .

[٥٠٨] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سودة الجذامي حدثه أن زياد بن نعيم الحضرمي حدثه أن وفد كندة قدموا على رسول الله ﷺ وفيهم جمد فبينما هو عند رسول الله ﷺ أقبل رجل فقال : ظلمت يا رسول الله . فقال

رسول الله ﷺ : (أفلح المظلومون فقالوا : ما رأينا أن منا من رجل يحب أن يظلمه أحد ، وهذا يقول : أفلح المظلومون ، فخرجوا مغضبين ، وقالوا : فأخذت جمدا للقراءة ، فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا : سيد الناس رسول الله ، ادع الله له . فقال : لم أكن لأفعل ، ولكن خذوا [غسله] فاقبلوا ما في [عينيه] أو في سفره ، فكفوا بها ، فإنها شفاء ، وهي [مصيرة] الله أعلم بما قلت حين أدبرتم . قالوا : رأيت [أكلتنا] في الجاهلية يا رسول الله ؟ قال : هي لكم حتى ينزعها الله منكم . قالوا : [يأتينا] قال : ليأتين عليكم [زمان] ^(١) ترضون [طمس] ^(٢) / لفعلنا ، وإن

١١٤ م

رسول الله ﷺ كان يقول : لعن الله جمدا وابضعه وأخته العمرة .
[٥٠٩] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال : قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه على نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله ﷺ هذا بيان من الله ﷻ ورسوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ فكتب الآيات منها حتى بلغ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [المائدة : ١] ثم كتب : هذا كتاب

(١) ما بين [] وما قبله ، هكذا رُسمت في المخطوط ، ولم أقف على

الحديث عند غير المصنف .

(٢) في المخطوط طمس بمقدار ثلاثة أسطر .

الجراح في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعى جدعة مائة من الإبل وفي العين خمسون من الإبل ، وفي الأذن خمسون من الإبل ، وفي اليد خمسون من الإبل ، وفي الرجل خمسون من الإبل وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي المأمومة ثلث النفس ، وفي الجائفة ثلث النفس ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل) . قال ابن شهاب : فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ عند أبي بكر ابن حزم .

[٥١٠] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : حدثني مالك بن أنس أن عبد الله بن أبي بكر أخبره : أن أباه أخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول مثل حديث ابن شهاب إلا أنه لم يذكر الأذنين ولا المنقلة .

[٥١١] / حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ١١٥ م عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الأنثيين الدية وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وإن قطعت الشفة العليا ففيها نصف الدية ، وإن قطعت الشفة السفلى ففيها ثلث الدية .

[٥١٢] وعن سعيد بن المسيب أنه قال : في السمع إذا ذهب الدية تامة .

[٥١٣] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول : مضت السنة أشياء من

الإنسان ، في نفسه الدية ، وفي أنفه الدية ، وفي اللسان الدية ،
وفي العينين الدية ، وفي الأذنين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي
الأنثيين الدية ، وفي الصوت إذا انقطع الدية ، وفي العقل إذا
ذهب الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي الأصابع الدية ، وفي
الأسنان الدية .

[٥١٤] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن هليعة قال :
أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن صفوان بن يعلى بن
أمية حدثه عن يعلى بن أمية قال : غزوت مع رسول الله ﷺ
غزوة العسرة وكانت أوثق أعمالي في نفسي ، فكان لي أجير ،
فقاتل إنسانا ، فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع أصبعه ، فسقطت
ثنيته ، فجاء إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته / قال عطاء : فحسبت أن
صفوان بن يعلى قال : قال رسول الله ﷺ : (أيدع يده في فيك ،
فتقضمها كقضم الفحل) .

١١٦ م

[٥١٥] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني جرير بن حازم
عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين أن رجلاً عض يد رجل
فانتزع يده من فيه ، فسقطت ثنيته ، فاستعداه النبي ﷺ ، فقال
له رسول الله ﷺ : (أفتريد أن يدعك فتقضم يده ، كما يقضم
الجمل ، إن شئت وضعت يدك في فيه فتقضمها ثم انتزعتها) .

[٥١٦] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن هليعة عن يزيد
ابن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال :
أرسل مروان إلى عبد الله بن عباس وأنا عنده ، فسأله الرسول :

ماذا ترى في الأصابع ؟ فقال ابن عباس : قضى رسول الله ﷺ في اليد مجتمعين فريضة ، وفي الرجل مثل ذلك ، وفي الأصابع بعشر عشر . فرجع الرسول إلى مروان فأخبره ، فرده مروان إليه فقال : أخبره أن عمر بن الخطاب قد قضى بالذي سمعته ، وقل له : أتجعل الإبهام مثل الخنصر ؟ فأتاه فأخبره . فقال ابن عباس : يرحم الله عمر ، فقد كان مجتهداً موفقاً ، ولكن قد أخبرته بقول رسول الله ﷺ ، وقل لمروان : أتجعل مثل ضرسك ؟ فإنهما عقلهما واحد ؟ فقال مروان : ما أدري أقوم لهذا أم أقعد .

[٥١٧] قال يزيد : وأخبرني موسى بن سعد عن زيد بن ثابت عن أبي غطفان مثل حديث ابن المسيب .

[٥١٨] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : وأخبرني عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب / وربيعه وأبي الزناد وإسحاق بن عبد الله أن ١١٧ م رسول الله ﷺ لم يعقل ما دون الموضحة ، وجعل ما دون الموضحة عفوا بين المسلمين .

[٥١٩] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : حدثني مالك عن أبي النضر وغيره أخبروه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً متخلقاً ، فطعنه بقدح كان في يده ، ثم قال : (ألم أنهكم عن مثل هذا ؟ فقال الرجل : يا رسول الله ، إن الله قد بعثك بالحق ، وإنك قد عقرتني . فألقى إليه رسول الله ﷺ القدح وقال له : استقد . فقال الرجل : إنك طعنتني وليس علي ثوب ، وعليك قميص . قال : فكشف له رسول الله ﷺ عن بطنه ، فأكب عليه الرجل

[٥٢٠] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال : بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئا أقبل رجل فأكب عليه ، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه ، فجرح الرجل ، فقال له رسول الله ﷺ : (تعال فاستقد . فقال : بل عفوت يا رسول الله) .

[٥٢١] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : سمعت حيي بن عبد الله المعافري يقول : حدثني أبو عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر الصديق قام يوم الجمعة فقال : (إذا كان بالغداة فاحضروا صدقات الإبل تقسم ، ولا يدخل عليها أحد إلا يأذن . فقالت امرأة لزوجها : خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملا ، فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر قد دخلوا إلى الإبل ، فدخل معهما فالتفت أبو بكر / (١)] فقال : ما أدخلك علينا ؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه ، فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل ، دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال : استقد . فقال له عمر : والله لا يستقيد ، لا تجعلها سنة . قال أبو بكر : فمن لي من الله يوم القيامة ؟ فقال عمر : أرضه . فأمر أبو بكر الصديق غلامه أن يأتيه راحلته ورحلها وقطيفة وخمسة دنانير فأرضاه بها [.

١١٨ م

(١) هنا انتهت المخطوطة ، وما [] زيادة من البيهقي في الكبرى

(٤٩/٨) برقم (١٥٨٠٤) .

فهرس

الأحاديث والآثار

٢٢٩	عائشة	أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم
٣٢٢	ابن عباس	أتاني جبريل عند باب الكعبة
٤٩١	فضالة بن عبيد	أتى برجل من المسلمين قد فرّ
٧٧	ابن المسيب	أتى رسول الله ليلة أسري به بإيليا
١٢٠	عائشة	أحابستنا هي ؟
٣٤٩	أبو سعيد	إذا أحدكم قضى صلاته في
٣٦٠	أبو هريرة	إذا أتمتم الناس فخففوا
٤٠٨	أبو هريرة	إذا أمّن الإمام فأمنوا
٣٢٣	أبو هريرة	إذا اشتد الحرّ فأبردوا عن
٤٤٣	كعب بن عجرة	إذا توضأ أحدكم ثم خرج إلى
١١٥	عمر	إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة
٢١٨	ابن عمر	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
٢٤٢	زيد بن أسلم	إذا جاءكم من ترضون دينه
٤١٨	أبو سلمة بن عبد الرحمن	إذا خرج ثلاثة نفر في
٤٤٢	أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد فليصلّ
٢٨٩ و ٢٩٠	أبو سعيد	إذا ذرع الرجل القِيءُ
٣٩٣	ابن مسعود	إذا ركع أحدكم فقال سبحان
١١٧	عمر	إذا رميت الجمرة فقد حلّ لكم
٤٦٨ و ٤٦٩	أبو سعيد	إذا سمعتم المذن فقولوا مثل
٥٠١	ابن المسيب	إذا شج العبد موضحة
٤٥٣	عطاء بن يسار	إذا شك أحدكم في الصلاة فلا
٣٩٧	نافع بن جبير	إذا صلى أحدكم فليصل إلى

٤٢٩	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه
٣٦١	أبو هريرة	إذا صلى لنفسه فليطول
٤٢٢		إذا عرف يمينه من يساره
١٢٩	ابن عمر	إذا فرقت بين الحج والعمرة
٣٣٠	أنس	إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة
٢٢٣	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك ألتصت
٣٩٩	أبو سعيد	إذا كان أحدكم يصلي فلا
٥٢١	أبو بكر	إذا كان بالغداة فاحضروا
٢٢٢	أبو هريرة	إذا كان يوم الجمعة كان
٤٧٥	ابن عمر	إذا كانوا ركباناً وإنما هي
٣٣٦	عائشة	إذا نعس أحدكم في صلاته
٢٨٧	صالح بن كيسان	أرأيت لو كان عليه دين
٩٦	ابن عمر	أرخص في أولئك رسول الله
٣٠٤	أبو هريرة	أرئت ليلة القدر ثم أيقظني
٢٩٧	بعض الصحابة	أصبح الناس صياماً ليلتين فجاء
٢٤٤	عبدالله بن الزبير	أعلنوا النكاح
١٩٧	ابن عمر	أغنوهم عن طواف هذا اليوم
٣٦٢	معاذ	أفتان أنت خفف على الناس
٥١٥	ابن سيرين	أفتريد أن يدعك فتقضم يده
٣٥٠	النضر وموسى بن عقبة	أفضل صلاة المرء
٥٠٨	زياد بن نعيم	أفلح المظلومون
٤٦٢	حميد بن عبدالرحمن	أفي المسجد أبي بن كعب

١٢٣	جابر	أقبلنا مع رسول الله
٦٠	أنس	ألا إن الخمر قد حُرِّمت
٢٤٣	شيبان السلمي	ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة
٢٦	معاذ	ألا إني كنت نهيتكم أن تنبذوا
٥١٩	أبو النضر	ألم أنهكم عن مثل هذا ؟
٥٠٥	عمران بن الحصين	ألم تر إلى ما صنع صاحبكم
١٤٩	ابن عمر	أليس حسبكم سنة رسول الله
٣٤	ديلم الجيشاني	أليس يسكر ؟ قالوا : بلى
١٢٦	عائشة	أما الذين كانوا جمعوا الحج
٤٨٨	أبو الزناد	أما العمد فإننا لا نعلم إلا
٤٦٥	ابن المسيب	أمر رسول الله بلالا
٣٩٠	ابن عباس	أمرت أن أسجد على سبعة
١٦٥	ربيعة	أن أبا هند يسار الشامي
٤٩٢	عثمان بن عفان	أن أعرض عليهم دين الحق
٧١	سالم بن عبد الله	إن أول ما حُرِّمت الخمر
٧٠	عائشة	إن أول ما يكفأ هذا الدين
٢٥٨	نافع	أن ابن عمر كان يكره أن يجعل
٤٧٤	ابن عمر	إن التثويب بالأولى في السفر
٢٠٩	عائشة	إن الشمس والقمر آيتان
٢٣٠	عطاء بن يسار	إن الشمس والقمر خلُقا من النار
٤٧٢	عروة بن الزبير	أن الصلاة كانت تقام ورسول الله
٣٣٩	خارجة بن حذافة	إن الله قد أمركم بصلاة هي خير

٢٤٨	رجل من السريبي	إن الله حرم المتعة فلا تقربوها
٥٨	ابن عمرو	إن الله لعن الخمر وعاصرها
٢	ابن عمرو	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
٤٦٦	عائشة	إن الله وملائكته يصلون على
١٩٥	ابن شهاب	أن النبي أمر بإخراج زكاة
١٩٦	ابن عمر	أن النبي أمر بإخراج زكاة
١٦٤	سليمان بن يسار	أن النبي احتجم وهو محرم
٩٢	ابن عمر	أن النبي كان يجمع بين المغرب
٩٩	ابن عباس	أن النبي لم يرمل في السبع
١٢	علي	أن النبي نهى عن ثمن الكلب
٣٥٣ و ٣٥٤	أنس	أن النبي وأبا بكر وعمر
٢٨٣	عائشة	أن النبي واقع أهله ثم نام
٤٩٨	أبو هريرة	أن امرأتين من هذيل في زمان
٢٩٦	ابن عمر	إن بلالا يؤذن بليل فكلوا
١٩٣	ابن عمرو	أن بني شبابة بطن من فهم
٣٢٤	أبو الدرداء	إن تعجيل الصلاة في اليوم
٤٩٤	أبو الرجال	أن جارية كانت لحفصة
٤٩٣	ابن عمر	أن جارية لحفصة
٢٣٦	عبدالرحمن ويزيد ابني محمد	أن خنساء بنت خدام
٧٤	ابن عمرو	إن ربي حرم علي الخمر
٤٨٩	ابن شهاب	أن رجلاً من المسلمين ارتد
١٦٢	ابن عباس	أن رسول الله احتجم وهو محرم

٥٢	ابن عباس	إن رسول الله أتاه جبريل
١٤٣	جابر	أن رسول الله أكرم عائشة
٢٠٥	عراك بن مالك	أن رسول الله أقام بمكة عام
٢٠٦	ابن عمر	أن رسول الله أقام سبع عشرة
٧	عبدالله بن عمرو	أن رسول الله احتجم وأعطى
٢٨٨	ابن عباس	أن رسول الله احتجم وهو صائم
١٦٣	أنس	أن رسول الله احتجم وهو محرم
٣١٠	عمرة بنت عبدالرحمن	أن رسول الله اعتكف
٩٥	ابن عباس	أن رسول الله بعث به مع
٤٣٣	أنس	أن رسول الله جاءهم فصلى لهم
١٠١	ابن عمر	أن رسول الله خلق رأسه في حجة
٤٥٧	القاسم بن محمد	أن رسول الله حين كلمه ذو اليمين
٣٩١	صالح بن حيوان	أن رسول الله رأى رجلاً يسجد
١٠٩	عطاء بن رباح	أن رسول الله رخص لرعاء
٣٦٧	أبو هريرة	أن رسول الله سجد في النجم
٣٦٥	أبو سعيد	أن رسول الله سجد في ص والقرآن
٨٣	عروة بن الزبير	أن رسول الله صلى الصلاة بمنى
١١٨	أنس	أن رسول الله صلى الظهر والعصر
٩١	ابن عمر	أن رسول الله صلى المغرب
٤٥٤	ابن مسعود	أن رسول الله صلى خمس ركعات
١٩٤	ابن عمر	أن رسول الله فرض على الناس
٤٥٨	عبدالله بن بحنة	أن رسول الله قام في اثنتين من

٤٨٤	ابن شهاب	أن رسول الله قضى بالدية
٣٩٢	ابن عباس	أن رسول الله كاذ إذا سجد
٢٠٣	علي بن الحسين	أن رسول الله كان إذا أراد السفر
١٢١	ابن عمر	أن رسول الله كان إذا صدر
٤٧٩	ابن عمر	أن رسول الله كان يأمر مناديه
٢١٦	ابن عمر	أن رسول الله كان يخرج إلى العيد
٣٨٤	ابن عمر	أن رسول الله كان يرفع يديه
٣٨٥	سليمان بن يسار	أن رسول الله كان يرفع يديه
٤١٢	ابن شهاب	أن رسول الله كان يسلم من
٤٣١	ابن عباس	أن رسول الله كان يصلي
٣٣٢	ابن عمر	أن رسول الله كان يصلي قبل
٣٠٦	ابن عمر	أن رسول الله كان يعتكف العشر
٢٨٢ و ٢٨١	عائشة	أن رسول الله كان يقبل
٣٤٠	الحسن البصري	أن رسول الله كان يقرأ في
١٠٥	ابن عمرو	أن رسول الله كان يقوم بين
٢٤٦	عمرو المازني	أن رسول الله كان يكره نكاح
٣٤٣	ابن عمر	أن رسول الله كان يوتر
٢١٤	عائشة	أن رسول الله كبر في الفطر
٥١٨	ابن شهاب وغيره	أن رسول الله لم يعقل ما دون
٢٩٤	أنس	أن رسول الله لم يكن يكره
١٠	أبو مسعود	أن رسول الله نهاهم عن ثمن
٢١	أنس	إن رسول الله نهى أن يخلط التمر

١٩ و ١٨ و ١٧	جابر وعطاء	أن رسول الله نهى أن ينبذ التمر
٢٣١	ابن عمر	أن رسول الله نهى عن الشغار
٢٧١	أبو هريرة	أن رسول الله نهى عن جمع
٢٧٢	علي	أن رسول الله نهى عن جمع
٢٤٧	سيرة الجهنني	أن رسول الله نهى عن متعة النساء
٢٥١	ابن عمر	أن رسول الله نهى يوم خير عن
٢٥٠	علي	أن رسول الله نهى يوم خير عن
١٣٠	ابن عمر	إن صدرت عن البيت صنعنا
١٤٦	ابن المسيب	أن عائشة كانت تعتمر في آخر
٤٥٢	نافع	أن عبد الله بن عمر أغمي عليه
٣٣١	نافع	أن عبد الله بن عمر كان يسمع
١٦٦	نافع	أن عبد الله بن عمر كان يُشعر
٣٧٩	نافع	أن عبد الله بن عمر كان يصلي
١٦١	نافع	أن عبد الله بن عمر كان يُقَطِّر
٢١٩	نافع	أن عبد الله بن عمر كان يقلم
٨٤	نافع	أن عبد الله بن عمر كان يكون
٢٩٥	ابن عمرو	إن فصل بين صيامنا وصيام
٨١	ابن عمرو	إن في كتاب الله أنا الله
٣٤٧	ابن عمر	إن قراءة قل هو الله أحد تعدل
٤٠٠	قبيصة بن ذؤيب	أن قطاً أراد أن يمشي بين يدي
٤٨٦	عائشة	إن كسر عظم الميت مثل كسر
٢٥٣	ابن عمر وزيد بن ثابت	أن لها الميراث من زوجها

٤٥	عائشة	إن ناساً من أمي يشربون الخمر
٤٣٦	نافع	أن نساء عبد الله بن عمر وجواريه
٤٩٠	أبو بكر	أن يدعوهم بدعاء الإسلام
٦١	عمر	أنت فويسق
٤٧٧	ابن عمر	إنما الأذان للإمام الذي يجتمع
٣٧٣	أنس بن مالك	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٤٩٦	أبو هريرة	إنما هذا من إخوان الكهان
١٢٧	علي	أنه أهل بحجة وعمرة معاً فطاف
٤٤٧	جابر	أنه رأى رسول الله يصلي في ثوب
٤١٥	أبو أمامة	أنه رأى زيد بن ثابت دخل
١٤٠	عبيد بن وردان	أنه رأى عائشة زوج النبي معتمرة
١٠٨	عاصم بن عدي	أنه رخص لراعاء الإبل في البيوت
٣٦٦	أبو الدرداء	أنه سجد مع رسول الله إحدى
٢٢١	ابن عمر	أنه سمع عمر بن الخطاب
١٤٨	نافع	أنه كان يعتمر في رجب
٢٢٦	أبو هريرة	أنه كان يقرأ في الجمعة
٣٨٦	سالم بن عمر	أنه كان يكبر في الصلاة كلما
١٧٩	عائشة	أنها أضلت لها بدنتان
٣٠٣	عائشة	أنها كان يؤمها غلامها
١٤٧	أم علقمة	أنها كانت تأتي الجحفة قبل
١٤٥	القاسم بن محمد	أنها كانت تعتمر في رجب
١٢٨	عائشة	أنهم طافوا بالبيت وبين الصفا

٢٧٨	أبو هريرة	إني أبيت يُطعمني ربي
٢٥	ابن مسعود	إني كنت نهيتكم عن نبيذ
٢٧٧	ابن عمر	إني لست كهيتكم إني أطعم
١٢٤	عائشة	أهل رسول الله بحج
١٥١	عائشة	أهلي بالحج ودعي العمرة فلما
٣٤١	الحسن البصري	أوتر
٥١٤	يعلى بن أمية	أبدع يده في فيك فتقضمها
٣٥	أبو وهب الجিশاني	أيسكر ؟ قالوا : نعم
٢٦١	عائشة	أيا امرأة نكحت على
٢٧٦	حمزة بن عمرو	أتبع أيسر ذلك عليك
٧٩	عثمان	اجتنبوا الخمر فإنها أم
١٩٢	جابر	احتاطوا لأهل الأموال في
٣٥١	صفوان بن سليم	اخفض صلاتك لا تُلقن من
١٧٨	ابن عباس	اذبح سبعا من الغنم
١٣٢	عمر	اذهب إلى مكة فطف بالبيت
٤٦٣	أبو مخذولة	اذهب فأذن عند المسجد
١٨٠	أبو هريرة	اركبها ويلك
٩٧	ابن عمرو	ارم ولا حرج
١٠٧	رحمة بن عمرو	ارموا الجمرة بمثل حصي
١١٩	أم سلمة	استفتيت رسول الله وحاضت
١٣٩	عمر	افصلوا بين حجكم وعمرتكم
١٥٠	عائشة	افعلي ما يفعل الحاج غير أن

٢٨٦	عائشة	اقضيا مكانه يوماً
٣٨١	أبو شريح العدوي	الإمام جنة فإن أتم فلکم
٢٣٣	ابن عباس	الأيّام أحق بنفسها من
٤٣٨	جابر	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
١٥ و ١٤	جابر وأم مغيث	التمر والزبيب وكل
٣٠٥	أنس	التمسوها في التاسعة والسابعة
١١١	أبو سلمة	الراعي يرمي بالليل ويرعى
١١٠	ابن عباس	الراعي يرمي بالليل ويرعى
٤٨٢	زيد بن أسلم	السرف أن يقتل غير قاتله
٣٠٧	عائشة	السنة في المعتكف ألا يمسه امرأته
٥١١	ابن المسيب	السنة مضت في العقل بأن
٩٠	أسامة بن زيد	الصلاة أمامك
١٣٨	ابن عمر	الصيام لمن تمتع بالعمرة
١٣٧	عائشة	الصيام لمن تمتع بالعمرة
٥٠٠	ابن عباس	العبد لا يغرم سيده فوق نفسه
٣٣	أم سلمة	الغبيرا؟ قالوا: نعم
١٠٠	ابن عمر	اللهم ارحم الخلقين
١٧٣	ابن عمر	الهدى ما قلّد وأشعر ووُقف
٢٣٥	أبو هريرة	اليتيمة تُستأمر في نفسها
٢٧	أنس	انتبذوا فيما شئتم فإن الآنية
١٧٦	عروة بن الزبير	انحرها وألقِ قلائدها ونعالها
٥٠٢	عمر	انظر من صاحب هذا؟

٥٠٧	الحسن البصري	بعث رسول الله سرية فأتاهم
١٨٣	عقبة بن عامر	بعثني رسول الله ساعياً
٣٢٥	بريدة الأسلمي	بكرُوا بالصَّلَاة في اليوم الغيم
٢٥٩	عائشة	تزوَّجني رسول الله وأنا بنت
٥٢٠	أبو سعيد	تعال فاستقد
٤٨٠	مكحول	تُقسِم النساء وغيرهم في دية
١٤٤	عائشة	تمت عمرة الدهر كله إلا
١١	أبو بكر	ثلاثٌ هنَّ سحتٌ حلوان
٦٧	ابن عمر	ثلاثة لا ينظر الله إليهم
٩	أبو هريرة	ثم الكلب غير الصائد
٤٠١	ابن عباس	جئت راكباً على أتان
٥	أنس	حجَّم أبو طيبة رسول الله
٢٤٩	ابن عمر	حرام ، لمن سأله عن المتعة
٢٥٢	ابن عمر	حرام أما إنَّ عمر بن الخطاب
١٠٢	ابن عمر	خلق رسول الله وطائفة من
٤٨٥	ابن شهاب	خذ الدية
١٠٦	جابر	خذوا منا مناسككم
٤٣٩	ابن عمر	خرج رسول الله إلى قباء
٢١٠	عبدالله بن زيد	خرج رسول الله يوماً يستسقي
١٣٣	عائشة	خرجنا مع رسول الله فمنا
٤٠٢	زيد بن أسلم	خياركم أليْنكم مناكبا في
٤٠٤	أبو حازم	خير صفوف الرجال أولها

ذلك أحب إليّ أن يفعل	مالك بن أنس ٣٧٨
رأيت رسول الله إذا قعد في	أبو حميد الساعدي ٣٩٦
رأيت رسول الله رمى جمرة	جابر ١٠٣
رأيت رسول الله كبر في	عمرو بن عوف ٢١٣
رأيت رسول الله يرمي الجمرة	قدامة بن عمار ١٠٤
رأيت رسول الله يصلي على	ابن عمر ٢٠٧
رأيت رسول الله يضمخ رأسه	ابن عباس ١١٤
رأيت عمر بن الخطاب سجد	أبو هريرة ٣٧٢
سافرت مع رسول الله ثمانية عشرة	البراء بن عازب ٢٠٨
سافرنا مع رسول الله في رمضان	أنس ٢٧٣
سبحانك الله وبحمدك تبارك اسمك	أبو بكر و عمر ٣٨٨
سجدت مع رسول الله في	أبو هريرة ٣٦٨
سجدت مع رسول الله في	ابن عمرو ٣٦٩
سلوا الله حوائجكم في صلاة	أبو رافع ٤٢٦
سمع الله لمن حمده	أبو هريرة ٢١١
سيكون بعدي أئمة يضيّعون	إبراهيم بن عبيد ٣٢٨
شاورا النساء في أنفسهن	عدي الكندي ٢٣٤
شرب الخمر	ابن عباس وابن عمرو ٨٠
شهدنا وليمتين لرسول الله	أنس ٢٦٩
شهر ثلاثين وشهر تسع	أبو هريرة ٣٠٠
صدقة الغنم ليس فيها صدقة	عمرو بن حزم ١٨١ و ١٨٢
صلاة أحدكم وهو قاعد مثل	مولى ابن العاص ٤٣٠

٣٣٧	ابن عمر	صلاة الليل مثنى مثنى
٣٤٨	ابن عمر	صلاة الليل والنهار مثنى
١٦٠	كعب بن عجرة	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة
١١٣	عائشة	طيبت رسول الله يوم النحر
٩٨	جابر	عرفة موقف وكل مزدلفة
٤٩٥	ابن المسيب	عشرة . قال : كم في اثنين ؟
١٩٠	علي	عفوت عن الخيل والرقيق
٥٠٦	ابن عمرو	عقل الكافر نصف عقل
٣٢١	عثمان بن مظعون	عليك بالصيام فإنه مجفرة
٣٨٣	رفاعة بن رافع	فإذا أتممت صلاتك على
٤٦٧	رفاعة بن رافع	فإذا أتممت صلاتك على
٢٦٣	عائشة	فإنه يا رسول الله قد جاءني
٢٧٩	أبو سعيد	فأيكم واصل فمن سحر
٤٠	عائشة	فالحسوة منه حرام
١٧٠ و ١٦٩ و ١٦٨	عائشة	فقلت قلائد هدي رسول الله
٢٠٢	عائشة	فرض الله الصلاة حين فرضها
٢٩٣	عائشة	فسأله النبي ما شأنه ؟
٤٢٣	أبو هريرة	فضل صلاة الجمعة على صلاة الفد
٤٢٤	ابن عمر	فضل صلاة الجمعة على صلاة الفد
٤٠٥	جابر	فقمتم على يساره
٤٨٧	ابن شهاب	فلما نزلت هذه الآية أقيدت المرأة
٤٢٠	ابن المسيب	فليؤمهم أفقهم

١٧٤	ابن عمر	في البدن الثاني فما فوقه
٢٢٧	أبو هريرة	في الجمعة ساعة وقبض أطراف
٤٤٨	أم سلمة	في الخمار والدَّرْع السَّابِغ
٥١٢	ابن المسيب	في السمع إذا ذهب الدية تامة
١٩١	جابر	فيما سقت الأنهار والغيم
٣	جابر	قاتل الله يهوداً حرّم عليهم
٥٩	أبو هريرة	قاتل الله يهوداً حُرِّمَتْ عليهم
٣١٤	أبو هريرة	قال الله كلّ حسنة عملها ابنُ آدم
٣١٥	أبو هريرة	قال الله كلّ عمل ابن آدم له
٣١١	أبو هريرة	قال الله كلّ عمل ابن آدم
٤٤٩	جابر	قد أحسستم
٦	أنس	قد كان رسول الله يَحْتَجِمُ فلم
٥١٦ و ٥١٧	ابن عباس	قضى رسول الله في اليد مجتمعين
٤٩٧	أبو هريرة	قضى رسول الله في جنين
٤٩٩	المغيرة بن شعبة	قضى فيه رسول الله بغرة عبد
٤٠٩	عمر	قولوا التحيات لله
٣٧٤	ابن عمر	كان إذا فاتته ركعة أو شيء
٣٦٣	ابن عمر	كان إذا فاتته شيء من الصلاة
٣٠	جابر	كان رسول الله إذا لم يجد
٤١١	ابن عمر	كان رسول الله إذا جلس في
٤١٤	ابن مسعود	كان رسول الله إذا كان في
٢١٢	أبو سعيد	كان رسول الله يخرج يوم العيد

٣٤٤	كان رسول الله يسبح على الراحلة	ابن عمر
٣٥٥	كان رسول الله يستفتح القراءة	عائشة
٤٣٢	كان رسول الله يصلي على الخمرة	أنس
٣٣٤	كان رسول الله يصلي فيما	عائشة
٢٢٠	كان رسول الله يصلي يوم الجمعة	أنس
٣١٩	كان رسول الله يصوم حتى	عائشة
٩٣	كان رسول الله يقدم العيال	ابن عباس
٣٧١	كان رسول الله يقرأ علينا القرآن	ابن عمر
٣٨٧	كان رسول الله يكبر كلما خفض	علي بن الحسين
٤٢١	كان سالم مولى أبي حذيفة	ابن عمر
٣٥٢	كان يفتح أم الكتاب بسم الله	ابن عمر
٢١٥	كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد	أبو واقد
٢٢٥	كان يقرأ بهل أذاك حديث	النعمان بن بشير
٢٢	كان يقطع الرطب من البسر	أنس
٤٧	كانت تنهى النساء أن يمتشطن	عائشة
١٤١	كانت عائشة تعتمر بمكة بعد	أم علقمة
١٤٢	كانت عائشة تعتمر بمكة	القاسم بن محمد
٢٩	كانت عائشة تنبذ لرسول الله	الأسود بن يزيد
٤٥٥	كل ذلك لم يكن	أبو هريرة
٤٥٦	كل ذلك لم يكن	عمران بن الحصين
٣٢	كل شراب أسكر فهو حرام	عائشة
٨٩	كل عرفة موقف	ابن المنكدر

٢٠١	ابن عمر	كل مال يؤدى زكاته
٤١	ابن حجرية	كل مسكر حرام وما أسكر
٤٣	أبو سعيد	كل مسكر حرام
٣٦	ابن عمر	كل مسكر خمر وكل مسكر
٣٧	سالم بن عبدالله	كل مسكر خمر وما أسكر
٢٦٨	ابن عوف	كم سُقَّتْ إليها؟ قال : زنة
٢٥٦	ابن عوف	كم سُقَّتْ إليها؟ قال : زنة
٧٣	أنس	كنا في بيت أبي طلحة
٤٠٦	نافع	كنت إذا صليتُ مع عبدالله
٤٢	أنس	كنت أسقي أبا عبيدة
١٦٧	عائشة	كنت أقتل القلائد لهدي
٣٧٠	عطاء بن يسار	كنت إماماً فلو سجدت
٩٤	ابن عباس	كنت فيمن يُقدم رسول الله
١	علي	لا ، لمن سأله إني وطئت
١٢٢	ابن عمر	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٤٣٧	مالك بن أنس	لا بأس بذلك أن يصلين بالحناء
٤١٦	أبو هريرة	لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون
٤١٧	أنس	لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون
٢٣٧	أبو هريرة	لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة
٢٤	جابر	لا تشربوا في المزفت والنقير والحنتم
٢٩٩	ابن عمر	لا تصوموا حتى تروا الهلال
٢٠	امراة	لا تتبذوا التمر والزبيب جميعاً

٤		لا تتنفعوا بشيء من الميتة
٢٩٨	ابن عمر	لا حتى يُرى من حيث يُرى
٢٣٢	ابن عمر	لا شغار في الإسلام
١٨٩	جابر	لا صدقة على الرجل في خيله
٣٤٥	ابن عمرو	لا صلاة بعد طلوع الفجر
٣٥٦	عبادة	لا صلاة لمن لم يقرأ بأم
١٩٨	أبو سعيد	لا فأدوها عن الصغير
٣٤٦	عائشة	لا نامت عينه
٢٣٩	أبو موسى	لا نكاح لامرأة بغير إذن ولي
٢٤٠	أبو هريرة	لا نكاح لامرأة بغير إذن ولي
٤٢٨	أبو هريرة وأبو سعيد	لا يتنخّم أحدكم في القبلة
١٧٢	عائشة	لا يحرم إلا من أهل ولبي
١٣	أبو هريرة	لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان
١٥٦	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله
٢٦٤	عبدالرحمن بن الزبير	لا يحل لك حتى تذوق
٢٣٨	الحسن	لا يحل نكاح إلا بولي وصدّاق
٤٧١	ابن المسيب	لا يخرج من المسجد بعد النداء
٢٦٧ و ٢٦٦ و ٢٦٥	أبو هريرة	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
٤٨١	ابن المسيب	لا يرث قاتل من دية من قتل
٣٧٧	المغيرة بن شعبة	لا يسبح الإمام في مصلاه حتى
٤٤٦	أبو هريرة	لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد
٢٥٤	أبو سعيد	لا يضر أحدكم إذا تزوج أن

٤٣٥ و ٤٣٤	واهب المعافري	لا يضعن أحدكم ثوبه على أنفه
٤٤١	جابر	لا يعيد الرجل الصلاة من
٨٦	جابر	لا يفوت الحج حتى ينفجر
٨٥	عطاء	لا يفوت الحج حتى ينفجر
٥٠٤	بكر بن سودة	لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد
٥٠٣	ابن عمرو	لا يقتل مؤمن بكافر
٢٤١	عائشة	لا يُنكح امرأة بغير أمر
٢٥٧	ابن عمر	لا يصلح للرجل أن يقع على
٢٦٢	عائشة	لعلك تريد أن ترجعي
٥٣	زويد	لعن في الخمر عشرة
٨٢	ابن عمرو	لقد قرأت في ثلاث كتب أن
١٣١	ابن عمر	لقد كان لكم في رسول الله
٥٧	جابر	لما كان فتح مكة اهراق
٣١٣	أبو هريرة	ليس الصيام من الأكل والشرب
١٨٨	أبو هريرة	ليس على المسلم في عبده ولا في
٤٧٣	ابن عمر	ليس على النساء أذان ولا إقامة
١٨٧	ابن عمر	ليس في الحلبي زكاة
١٨٥	جابر	ليس فيما دون خمس أواق
١٨٤	أبو سعيد	ليس فيما دون خمس أواق
٤٦	أبو مالك الأشعري	ليشربن أناس من أمي
٤٢٧	أبو هريرة	لينتهين أقوام عن رفعهم
٢٨٠	عامر بن ربيعة	ما أحصي ولا أعد ما رأيت

٢٥٥	عائشة	ما أخذ رسول الله لشئ من بناته
٣٨	عبدالله بن عمرو	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٣٩	علي	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٥٦	أبو هريرة	ما أقدمك بهذه علينا
٣١٢	أبو سلمة	ما صمتَ ولا أفطرتَ
٤٦٤	عطاء	ما علمتُ تأذينَ من مضى
٣٣٥	عائشة	ما من امرئ يكون له صلاة
٤٤٠	محجن	ما منعك أن تصلي مع
١٧١	عائشة	ما نعلم حراماً يحلّه إلا
٢٤٥	علي	ما هذا؟ قالوا : نكح فلان
١٥٢	عائشة	ما يبيحك؟ قالت : حضت
٣٠١	أبو مالك القرظي	ما يصنع هؤلاء؟
٣٩٨	عروة بن الزبير	مثل مؤخرة الرّحل يجعله بين يديه
١٥٤ و ١٥٣	أسماء بنت عميس	مرها فلتغتسل ، ثم تهلّ
١٥٥	ابن المسيب	مرها فلتغتسل ، ثم تهلّ
٥١٣	زيد بن أسلم	مضت السنة أشياء من الإنسان
٨٨	ابن عمر	من أدرك ليلة النحر قبل أن
٨٧	عمر	من أدرك ليلة النحر قبل أن
٤٥٠	أبو هريرة	من أدرك من الصبح ركعة
٤٥١	عائشة	من أدرك من الصبح ركعة
٣٢٠	أنس	من أصبح منكم صائماً؟
٣٨٠	عقبة بن عامر	من أمّ الناس فأصاب الوقت

١٣٦	ابن عمر	من اعتمر في أشهر الحج فلم يكن
١٣٤ و ١٣٥	ابن عمر	من اعتمر في أشهر الحج
٣١	ابن عمر	من العنب خمراً ومن العسل خمراً
٢٢٤	جابر	من ترك الجمعة ثلاثاً من غير
٧٨	ابن عمرو	من ترك الصلاة سكرأ أربع
١١٦	عمر	من رمى الجمرة ثم حلق
٤٠٣	عروة بن الزبير	من سدّ فرجة في الصفّ
٦٨	ابن عمرو	من شرب الخمر فسكر
٦٥	ابن عمر	من شرب الخمر في الدنيا
٦٩	ابن عمرو	من شرب جرعة من خمر
٤٢٥	عثمان بن عفان	من شهد العشاء مع الإمام فكأنما
٣١٨	أبو أيوب	من صام رمضان وأتبعه بستّ
٣١٧	أبو سعيد	من صام يوماً في سبيل الله
٣٥٧	أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ بأَم
٣٥٨	ابن عمرو	من صلى صلاة لم يقرأ بأَم
١٢٥	ابن عمر	من قرن بين الحج والعمرة
٢٩١	القاسم بن محمد	من كان عليه صيام من رمضان
٥٥ و ٥٤	ابن عمر	من كان عنده من هذه الخمر
٢٧٤	أنس	من كان له ظهرٌ أو فضل
٣٥٩	يزيد بن عياض	من كان منكم له إمام يَأْتِم به
٦٤	عمر	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
٧٦	قيس بن عباد	من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ

٢٨٤	حفصة	من لم يُجْمَع الصَّيَّام قبل الفجر
٣٣٣	عمر	من نام عن حزيه أو عن
٤٦١	ابن المسيب	من نسي صلاة فليصلها
٤٥٩	ابن عمر	من نسي صلاة من صلواته فلم
١١٢	ابن عباس	من نسي من نسكه شيئاً أو تركه
٥١	كيسان	من هما ؟ فلم يستطع إلا
١٧٧	جابر	نحزنا مع رسول الله عام الحديبية
١٥٧	ابن عباس	نعم ، للمرأة الخنعمية
٢٩٢	جابر	نعم ، لمن سأله القضاء عن
١٥٨	ابن عباس	نعم ، لمن سأله عن الحج عن
١٩٩	أنس	نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد
٣٢٩	أبو هريرة	نعم إذا صليت الصَّبحَ فأقصر
٣٠٢	عمر	نعم البدعة هذه والتي
٤٤	سالم بن عبد الله	نعم قد كان أبي يشربه
٣٦٤	عقبة بن عامر	نعم ومن لم يسجدهما فلا
٣٩٤	علي	نهاني رسول الله أن أقرأ راکعاً
٤٤٤	عبد الله بن مغفل	نهى رسول الله أن يصلّى في معاطن
١٦	أبو قتادة	نهى رسول الله أن ينبذ التمر
٤٤٥	ابن عمر	نهى رسول الله عن الصلاة في سبع
٨	أبو هريرة	نهى رسول الله عن كسب
٢٨	أبو سعيد	نهيتكم عن النيذ ألا فانتبذوا
١٨٦	علي	هاتوا لي ربع العشور من كل

هذا بيان من الله ورسوله	ابن شهاب	٥١٠ و ٥٠٩
هكذا كنا ننبد على عهد	أنس	٢٣
هل علمت أن الله قد حرّمها ؟	ابن عباس	٤٩ و ٤٨
هما فجران فأما الذي	محمد بن عبدالرحمن	٣٢٦
هو أميرهم	أبو سلمة بن عبدالرحمن	٤١٩
هي أكبر الكبائر وأم الفواحش	ابن عمرو	٦٦
هي السنة	ابن المسيب	٣٧٦
هي السنة	أبو سعيد	٣٧٥
هي حرام وثمنها حرام	ابن عباس	٥٤
هي رخصة من الله فمن أخذ بها	حمزة بن عمرو	٢٧٥
وإن النبي لم يكن يدخل البيت	عائشة	٣٠٩
والغبرا وكل مسكر حرام	عمرو بن قيس	٧٥
والله لو أن أهل صنعاء شركوا في	عمر	٤٨٣
والوتر سنة أوتر رسول الله	مالك بن أنس	٣٣٨
وربما أوتر بعد الفجر	مالك بن أنس	٣٤٢
وعليكم السلام ارجع فصل فإنك	أبو هريرة	٣٨٢
وكان ابن عمر إذا رأى الفجر	نافع	٤٧٦
وكان عبدالله بن عمر	سالم	٤٧٨
وكل هدي لم يقلد يوم عرفة	ابن عمر	١٧٥
وما شبرمة ؟	ابن عباس	١٥٩
يؤخر الظهر إلى أول وقت	أنس	٢٠٤
يأمر أن يعتدل في السجود ولا	جابر	٣٨٩

٢٦٠	عائشة	يا ابن أختي هي اليتيمة تكون
٤٧٠	صفوان بن سليم	يا بني خطمة اجعلوا مؤذنكم
٥٠	كيسان	يا كيسان إنها قد حرّمت
٢١٧	ابن السباق	يا معشر المسلمين هذا يوم
٢٠٠	أبو هريرة	يتبع أحدكم كنزُه يوم القيامة
٢٧٠	أبو الدرداء	يجوز اللعب في كل شيء غير
٣١٦	كعب الأحبار	ينادي يوم القيامة منادي أنّ
٢٢٨	جابر	يوم الجمعة لا يوجد عبد

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
ترجمة الإمام عبد الله بن وهب	هـ
دراسة موجزة لموطأ ابن وهب	٧
وصف المخطوط	١٥
صور المخطوط	٢١
النص المحقق	٢٧
من كتاب الأشربة	٣٠
من كتاب المناسك	٤٩
من كتاب الزكاة	٦٩
من كتاب الصلاة	٧٤
من كتاب النكاح	٨١
من كتاب الصوم	٩٢
من كتاب القسامة والعقول والديات	١٣٩

